الجمهورية اليمنية

صنعاء

جامعة الإيمـــان

عمادة الدراسات العليا

أحكام الهدنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

قسم الفقه والأصول

الباحث

علي حسن محمد جمال

المشرف

الأستاذ الدكتور / **صالح بن عبدالله الضبياني**

أستاذ الفقه والأصول بجامعة صنعاء

أمين عام جامعة الإيمان

صنعاء

٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، فأحيا الله به قلوباً غلفاً ، وآذاناً صما ، وأعيناً عميا ، فتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :ــ

فإن الله جل وعلا خلق الإنسان واستعمره في الأرض وأنزل إليــه الهدى فمن عمل به أفلح ونجا ومن أعرض عنه خاب وهوى .

قال الله جل وعلا : ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ (1).

---

1 - طه : [١٢٣ـ ١٢٦].

وهذا الهدى الرباني الذي أنزله الله تعالى هو المنهج الإسلامي الذي ارتضاه الله للبشرية جمعاء ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [٢].

وأقره سبحانه وتعالى للعالمين جميعاً لما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [٣]. وتوعد المخالفين له والمعرضين عنه بعدم القبول ، والخسران يوم الدين ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [٤].

- والفقه الإسلامي باب واسع من هذا المنهج العظيم ، كيف لا ؟ وهو فقه يستوعب الحياة الإنسانية كلها ، فهو يشمل علاقة الإنسان بربه سبحانه وتعالى في عقيدته وعبادته ، وعلاقة الإنسان بمجتمعه في معاملته وأخلاقه . ثم علاقة الإنسان المسلم مع غيره من المجتمعات والطوائف والملل والأديان . وفي الفقه الإسلامي باب واسع يُعنى بهذا الجانب ونظام عظيم يُرتب أولياته ، ذلك هو النظام السياسي في الإسلام .

وهذا النظام هو الذي يعنى بهذا الأمر ، وينظم علاقة المسلم بغيره ، وعلاقة المجتمع المسلم بغيره من المجتمعات . بما تشمله هذه العلاقة من : محاورة ، أو دعوة ، أو جدال ، أو قتال ، أو سلم ، أو هدنة ، كل ذلك

---

٢ - آل عمران : [١٩].

٣ - الملك : [١٤].

٤ - آل عمران : [٨٥].

يخضع لمصلحة معينة للإسلام والمسلمين ، وللحكم الشرعي المناسب لتلك المرحلة ، وموضوع { الهدنة } هو موضوع هذا البحث لما لــه من أهمية بالغة في الفقه الإسلامي ، وفي هذا الجزء منه { النظــام السياسي } فنسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

❖ سبب اختيار الموضوع :

١. ما أفرزه الواقع المعاصر من جدل واسع حول مشروعية هذا الموضوع من عدمها.
٢. قلة طرح الموضوع أو طرقه بهذه الصورة المستقلة .
٣. الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع في زمن أحاط أعداء الإسلام بالمسلمين على قوة منهم وضعف من المسلمين ، فغزوا أراضيهم واستباحوا دماءهم ونهبوا ثرواتهم ، في زمن أخذ أعداؤنا بأسباب العلم فسادوا ، وتخلف المسلمون فهانوا.

في مثل هذه الظروف يبرز سؤال مهم حول المهادنة مع الأعداء وحكمها وضوابطها ، وهل التطبيع ــ مثلاً ــ مع اليهود هدنة ؟ أو لا ، وهل هو مشروع أم لا ؟

وبعد مطالعات حثيثة وجدت أن هذا الموضوع قلما بُحث أو تم التطــرق إليه ، وإن كان ذلك فمن زوايا بعيدة اختلفت فيها الآراء ، وتعددت فيها وجهات النظر ، وفي ضوء ما تيسر لي من مطالعات وبحث لم أجد موضوع الهدنة بُحث بهذه الصورة المستقلة ، إلا أن يكون مندرجاً تحت مبحث أو فصل ، لاسيما في كتب الفقه عند الأقدمين ، فإنه مندرج تحت كتاب الجهاد والسير ، وأما الأبحاث المعاصرة فيأتي ذكره كمرحلة

من مراحل وقف القتال . انظر مثلاً : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د. محمد خير هيكل ، ومعاهدات السلام : د. محسن علي جاد ، وقانون النزاعات الدولية : د. حازم عتلم . ولذلك أردت أن أدلو بدلوي في هذا الباب مستعيناً بالله تعالى سائلاً منه التوفيق والسداد .

❖ منهجي في البحث :

اعتمدت في طريقة بحثي على ما يلي :

١. تتبع أقوال أهل العلم في الموضوع .
٢. تحرير أدلتها وذكر مصادرها .
٣. طرق الموضوع في الواقع المعاصر ، مع ضرب أمثلة لذلك قدر المستطاع.
٤. محاولة إحاطة الموضوع من كافة جوانبه .
٥. عزو الآيات إلى مصادرها.
٦. تخريج الأحاديث ، وبيان أقوال المحققين من أهل العلم فيها.
٧. الترجمة للأعلام ما أمكن .

سائلاً الله تعالى أن يكون ذلك إسهاماً في تبيين الحق وتوضيح المراد والله المستعان .

❖ خطة البحث :

هـــذا وسأقسم الموضوع إن شاء الله تعالى إلى خمسة فصول :

➢ الفصل الأول : حكم الهدنة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الهدنة .

المبحث الثاني : في حكم الهدنة .

المبحث الثالث: هل التطبيع هدنة ؟

المبحث الرابع: هل المسلمون الآن في حاجة إلى هدنة مع أعدائهم؟

❖ بعض ما واجهني أثناء البحث :

- قلة المراجع في ذلك .
- كون الموضوع نوعاً من القضايا المعاصرة التي تعددت فيها وجهات النظر فكان من الصعوبة بمكان حصر هذه الوجهات.
- قلة المراجع القانونية المعاصرة وصعوبة الحصول عليها .
- كون البحث يعتبر بداية عمل لي في هذا المجال .
- البعد المكاني عن المشرف على البحث .

❖ شكر وتقدير :

ولا يسعني أخيراً إلا أن أشكر من كان له الفضل بعد الله تعالى في الوصول إلى هذا المستوى ، أعني بذلك الصرح العلمي والمحضن التربوي الذي فيه نشأت وتربيت ، ومن معينها الصافي نهلت ــ جامعة الإيمان ــ حرسها الله تعالى من كل شر ومكروه ، والشكر موصول لمشايخها الأجــلاء ، وأساتذتها الفضلاء ، الذين ما بخلوا عليّ بالتوجيه والإرشاد ، والنصيحة والتسديد ، وعلى رأس هؤلاء شيخي الفاضل الشيخ المجاهد / عبد المجيد بن عزيز الزنداني رئيس الجامعة حفظه الله تعالى .

وأتوجه بالشكر الخاص إلى فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن عبد الله الظبياني حفظه الله تعالى المشرف على البحث على ما أولاني من رعاية ، وتنبيه وإبداء ملاحظات ، رغم صعوبة التواصل معه ، إلا أنه لم

يأل جهداً في توجيهي والرد على تساؤلاتي ، مما كان له الفضل بعد فضل الله تعالى في خروج البحث بهذه الصورة .

وأتوجه بالشكر كذلك إلى الإخوة أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور/ حسن محمد الأهدل نائب رئيس جامعة صنعاء للتعليم العالي والبحث العلمي سابقاً ، والدكتور/ سعيد منصور موفعة أستاذ الفقه في جامعة الإيمان ، على تكرمهم بالحضور للمناقشة وهو شيء أتشرف به فجزاهم الله خير الجزاء.

وأخص بالشكر كذلك من أعانني هنا ــ في قطر ــ وأسدى إليّ النصيحة وأولاني بالتنبيه والإرشاد إلى بعض المراجع .

وفي مقدمة هؤلاء الشيخ / خليفة بن جاسم الكواري حفظه الله مدير إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، والقاضي / عيسى بن أحمد علي النصر القاضي بوزارة العدل بدولة قطر.

وأرجو أن أكون وفيت ، ولا أظنني ، فعمل البشر محفوف بالنقص، وأبى الله تعالى العصمة إلا لكتابه ، وأنبيائه ورسله ، فإن وفقت فمن الله وحده ، وله الحمد والمنة ، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم منه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

تــوطــئــة :

يعتبر المنهج الإسلامي هو المنهج الرباني الذي يجب أن يستقي منه المؤمن كافة تصوراته وسلوكياته في كل جانب من جوانب حياته ، وأن يقصد بكل ذلك مرضاة الله جل وعلا وطاعته ، ومن هنا حدد الإسلام الغاية التي لأجلها شُرع الجهاد ، وذلك بأن يكون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ، دون أن يشوب هذا المقصد غاية أخرى من حب غلبة ، أو شهرة ، أو ظهور ، أو تسلط ، أو ما إلى ذلك .

وهذا البيان هو الذي أوضحه القرآن الكريم وبينته السنة النبوية الشريفة: قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ ﴾ (٥).

وقال تعالى : ﴿ فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦).

وقال سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ (٧).

وفي الحديث النبوي الشريف : { سئل رسول الله ﷺ : عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أي ذلك في سبيل الله ؟ قال : ''من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله''}(٨).

---

٥ - النساء : [٧٦] .

٦ - النساء : [٨٤] .

٧ - الصف : [١٠ – ١١].

٨ - انظر : صحيح البخاري برقم : (١٢٣) [٥٨/١] - الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير ، بيروت ، سنة النشر : (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
وانظر صحيح مسلم برقم : (١٩٠٤) [١٥١٣/٣] – صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

وهنالك جملة من الأسباب من أجلها شُرع الجهاد ، ومن أجلها يجاهد المسلم ، وهي كلها تدخل تحت كلمة (في سبيل الله) :

أولها : الدفاع لرد أي اعتداء واقع على المسلمين :

قال تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [9].

وقال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [10].

ثانياً : حماية مقدسات المسلمين وإنقاذ المستضعفين في أي مكان كانوا :

قال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [11].

ثالثاً : تأمين حرية نشر الدعوة الإسلامية :

لأن الإسلام دعوة عالمية ، ولذلك يجب إبلاغه للناس جميعاً ، وإن أي عراقيل أو عقبات تقف في وجه تحقيق هذه الغاية يجب أن تزول .

---

[9] ـ البقرة : [١٩٠].

[10] ـ الحج : [٣٩].

[11] ـ النساء : [٧٥].

قال تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [١٢].

رابعاً : درء الفتنة ومنع البغي في الداخل أو الخارج :

ولذلك فالإسلام يجاهد ويحارب لدفع هذه الفتن من ردةٍ ، أو بغي ، أو قطع طريق ، أو حرابة ، أو ما إلى ذلك .

قال تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [١٣].

وقال عليه الصلاة والسلام : { من بدل دينه فاقتلوه }[١٤].

وكذلك فعل الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﷺ حيث قاتل المرتدين ومانعي الزكاة[١٥].

تلك هي الأسباب التي يجاهد المسلمون لأجلها[١٦]، وهي كلها لإعلاء كلمة الله تعالى وفي سبيل الله ، وإذا نظرنا إلى واقعنا المعاصر

---

١٢ - البقرة : [١٩٣].

١٣ - الحجرات : [٩].

١٤ - انظر : صحيح البخاري برقم : (٢٨٥٤) [١٠٩٨/٣] ، مسند أحمد برقم : (١٨٧١) [٢١٧/١] - المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ، دار الحديث القاهرة ، ط ١ [١٩٩٥م].
وانظر : سنن أبي داؤد برقم : (٤٣٥١) [١٢٦/٤] - سنن أبي داؤد : للإمام الحافظ أبي داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، الدار المصرية اللبنانية القاهرة ط ١ [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م].
وانظر : سنن الترمذي برقم : (١٤٥٨) [٥٩/٤] - الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ [١٩٣٧م].

١٥ - انظر : القصة بتمامها في صحيح البخاري رقم : (١٣٣٥) [٥٠٧/٢] ، صحيح مسلم برقم : (٢٠) [٥١/١].

١٦ - انظر : الجهاد في سبيل الله : لأبي الأعلى المودودي : [١٦ – ١٧] ، دار القلم ، الكويت . والجهاد في سبيل الله منهج وتطبيق : د. رؤوف شلبي : [١٩] ، دار القلم ، الكويت ، ط ١ [١٩٨٣م]. وفي ظلال القرآن لسيد قطب : [٧٠٨/١]، دار الشروق ، القاهرة ، ط ٣ [١٩٧٧م]. والأحكام السلطانية للماوردي : علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (أبو الحسن) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ط ١ [١٣٨٠هـ/١٩٦٠م].

وجدنا الجهاد في سبيل الله تعالى يعتبر اليوم هو الفريضة الغائبة والعبادة المهجورة بل والشعيرة المفترى عليها ، وما فتئ أعداء الإسلام يلصقون به التهم ، ويشوهون هذه الصورة الناصعة ، وكل ذلك إما عن جهل من أبناء الإسلام ، أو عن ضعف منهم واستكانة لأعدائهم ، هذا ، والأصل أن نضع الجهاد في الإسلام حيث وضعه الله تعالى ووضعه رسوله ﷺ .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾ [17].

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [18].

والنبي ﷺ يقول : { رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله }[19].

فالفســـاد في الأرض قائم ما لم يكن الجهاد ، والآية الثانية تفسر هذا الفساد ، بأنه منع ذكر الله في الأرض ، وهدم بيوت العبادة والطاعة لله في

---

١٧ - البقرة : [٢٥١].

١٨ - الحج : [٤٠ – ٤١].

١٩ - رواه الترمذي ، رقم [٢٦١٦] (١١/٥) وقال حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير . انظر حديث رقم [٥١٣٦] – صحيح الجامع الصغير وزياداته : محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طبعه زهير الشاوش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م]. ، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني رقم [٢٨٦٦] ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

الأرض ، واجتثاث هذه العقيدة من الناس ، ليكـــون الحكم للطواغيت ، فلا يعبد الله في الأرض[٢٠]، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا يكفي أن يكون الجهاد فقط ليُسمح بذكر الله ، أو أن يسمح بحرية العبادة ، أو حرية القول .

هناك هدف أبعد هو إقامة شريعة الله في الأرض ، وتنفيذ منهجه فيها بحيث تكون الحاكمية له وحده في هذا الوجود .

ولذلك لا يجوز التخلي عن هذه الفريضة ، أو التساهل بها صوناً للدين وحفاظاً على التمكين[٢١].

غير أن أحوال المسلمين تتغير بين فينة وأخرى ، وتتبدل من وقت لآخر، فتحت تأثير الضعف المادي والإنهزامية التي وصلت إليها الأمة بسبب بعدها عن هدى ربها جل وعلا . جاز لها أن تعقد مع أعدائها مهادنة لمصلحة معينة قد يراها ولي الأمر تستعيد من خلالها نَفَسَها ، وتُقوّي عزمها ، وتستعد في ذاتها لتصل إلى مرحلة الاستعلاء كما قال ربها جل وعلا : ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ ﴾ [٢٢] ، لكن ينبغي أن يعلم أن هذا حدث طارئ ليس بمستديم ألجأت إليه الضرورة والحاجة الماسة ، وإلا كان فيها إضرار بفريضة الجهاد وتضييع لها .

---

٢٠ ـ انظر تفسير القرطبي : [٦٦/١٢] – الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : (ت ٦٧١هـ) ، طبعة دار إحياء التراث ، بيروت .

٢١ ـ انظر : الرسالة القيمة بعنوان : ''الجهاد في سبيل الله'' / للسيد أبو الأعلى المودودي رحمه الله ، دار القلم ، والجهاد في مقدمة سورة الأنفال من ظلال القرآن / للأستاذ سيد قطب رحمه الله ، ص : ١٤٣١ ، ١٤٤٣ من الجزء التاسع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٢ ـ محمد [٣٥].

الهدنة في الإسلام تعتبر وسيلة من وسائل وقف القتال مع الأعداء تُلجئ إليها الضرورة وتدعو إليها الحاجة . وهي على هذا تندرج تحت أحكام الجهاد والسير فهي لا تعدو أن تكون فصلاً من فصول هذا الباب ــ الجهاد ــ أو مبحثاً من مباحث هذا الفصل. وإذا تأملنا كتب الفقه على اختلاف مذاهبها نجد ذلك واضحاً جلياً :

- ففي المغني لابن قدامة ، قال رحمه الله :
  كتاب الجهاد ، وفيه : فصول في الهدنة ومعناها وأحكامها وشروطها.
- وفي المهذب للشيرازي :
  كتاب السير ، وفيه : باب الهدنة .
- وفي بدائع الصنائع :
  كتاب السير ، وفيه باب الموادعة .
- وفي بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
  كتاب الجهاد ، الفصل السادس : في جواز المهادنة .
  وعلى هذا المنوال دأب أهل العلم في مصنفاتهم :
- شرح منتقى الإرادات : كتاب الجهاد ـــــ باب الهدنة .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : كتاب الجهاد ـــــ باب الهدنة.
- نيل الأوطار : كتاب الجهاد والسير ـــــ أبواب الأمان والصلح والمهادنة .
- سبل السلام : كتاب الجهاد ـــــ باب الجزية والهدنة .

الفصل الأول
حكم الهدنة

وفيه أربعة مباحث :

١. المبحث الأول : في تعريف الهدنة
٢. المبحث الثاني : في حكم الهدنة
٣. المبحث الثالث : أقوال العلماء في مشروعيتها
٤. المبحث الرابع : اختلاف حكم الهدنة
باختلاف حال المسلمين ومصلحة الإسلام

المبحث الأول : تعريف الهدنة :

الهدنة في اللغة : مأخوذة من الفعل هَدَنَ بمعنى سكن ، ومنه يهدن ، هدوناً والاسم منه هدنة . وهادن بمعنى صالح ، وهادنته صالحته .

جاء في لسان العرب :

{ والهدنة والهدون والمهدنة : الدَّعة والسكون ، هَـدَنَ يهدِن هدوناً: سكن ، قال الليث : المهدنة من الهُدنة وهي السكون ، يقال منه : هَدَنتُ أهدِن هُدُوناً : سَكَنْتَ فلم تَتَحَرَّكْ }[٢٣].

وجاء في مختار الصحاح :

{ هادنه : صالحه ، والاسم منه الهدنة ، ومنه قولهم : ''هُدنة على دخن[٢٤]'' أي سكون على غل}[٢٥].

وجاء في النهاية :

{ هـدن : في حديث الفتنة : هدنة على دخن . الهدنة : السكون ، والهدنة الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين .

يقال : هدنت الرجل وأهدنته إذا أسكنته .

وهدن هو يتعدى ولا يتعدى .

وهادنه مهادنة : صالحه ، والاسم منهما الهدنة}[٢٦].

* ومما سبق يتلخص لنا :

---

٢٣ ـ لسان العرب : [٤٣٥/١٣] ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ . دار صادر ، بيروت . مكتبة العبيكان .

٢٤ ـ جزء من حديث طويل رواه أحمد في المسند [٣٨٦/٥] وأبو داود في الفتن والملاحم [٩٤/٤] وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير رقم [٢٩٩٥] ، ص : [٥٧٥].

٢٥ ـ مختار الصحاح : [٢٨٨/١] ، للإمام العلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٧٢١هـ . مكتبة لبنان ، ناشرون بيروت ، تحقيق ومراجعة : محمود خاطر.

٢٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر [٢٥١/٥] ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ . الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت ، تحقيق ومراجعة : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي.

أن الهدنة في اللغة تطلق على السكون والاستقرار والتهدئة والتي هي بمعنى الموادعة والصلح بين الأطراف .

8 وأما تعريف الهدنة في الاصطلاح الشرعي :

{ فهي عقد يفضي إلى مصالحة أهل الحرب ، على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغيره }. والقول بأنها عقد: أي له بنود يتوصل بها إلى ترك القتال مدة من الزمن بعوض أي مقابل مال أو ما إلى ذلك ، أو بغير مقابل كما سيأتي الخلاف في ذلك .

هذا ، وقد أخذت الهدنة عدة أسماء في كتب الفقه ، بالإضافة إلى كلمـــة الهدنة ، فقد أطلق عليها: المهادنة ، والموادعة ، والمعاهدة ، والصلح ، والعهد ، والأمان ، وما إلى ذلك مما يؤدي معنى هذه العبارات.

8 قال ابن قدامة رحمه الله[٢٧]:

{ ومعنى الهدنة : أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض ، وتسمى : مهادنة ، وموادعة ، ومعاهدة }[٢٨].

8 وقال الإمام النووي رحمه الله[٢٩]:

---

٢٧ - الإمام العلامة موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ، ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل ضواحي دمشق . نبغ في سن مبكرة ، سمع من والده ، وسمع الكثير من هبة الله الدقاق ، وابن البطي ، وسعد الله الدجاجي ، وعبد القادر الجيلاني ، وأبو زرعة . قال ابن رجب في طبقات الحنابلة : له عدد من التصانيف في المذهب فروعاً وأصولاً ، وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق. تفقه عليه خلق كثير منهم ابن أخيه شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر شارح المقنع ، وغيره وسمع منه الحديث خلائق من الأئمة والحفاظ وغيرهم . كانت وفاته يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ بمنزله بدمشق .
انظر : مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي : [٥٢] ، العلامة الشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ [١٤٠٦هـ/١٩٨٦م]. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) [١٦٥/٢٢] ، مؤسسة الرسالة ط ٩ [١٤١٣هـ]. الأعلام للزركلي : [١٩١/٤] – الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ط ١ [١٩٩٧م].

٢٨ - المغني لابن قدامه : [٥١٧/١٠] ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ . دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع [٥١٧/١٠].

٢٩ - الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن حزام النووي الدمشقي ، ولد في محرم سنة ٦٣١هـ بنوى من أعمال دمشق ، وبها نشأ وحفظ القرآن الكريم ، ثم رحل إلى دمشق في طلب العلم ، فدرس على علماءها مثل الكمال إسحاق المغربي ، وأبي محمد عبد الرحمن بن نوح المقدسي ، وأبي إسحاق المدادي وغيرهم .

{ قال القاضي العمراني في البيان : والمهادنة ، والمعاهدة ، والموادعة شيء واحد وهو العقد مع أهل الحرب على الكف عن القتال مدة بعوض وبغير عوض }[٣٠].

8 وقال الكاساني[٣١] رحمه الله :

{ الموادعة : وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال . يقـال : توادع الفريقان ، أي : تعاهدا على ألا يغزو كل واحدٍ منهما صاحبه}[٣٢].

وبعد النظر والتأمل في هذه التعريفات نجدها متقاربة إلى حد ما في بيان معنى الهدنة وتعريفها ، وخلاصة القول :

أن الهدنة ''عقد يفضي إلى مصالحة أهل الحرب ، على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض''.

وأخذ عنه علاء الدين بن العطار ، وأبو العباس أحمد بن محمد الجعفري وغيرهم خلق كثير صنف شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار ، والروضة ، وطبقات الفقهاء وغيرها . وعرف عنه الورع والزهد . توفي في بلدته نوى في ليلة الأربعاء ليلة أربع وعشرين من رجب وذلك سنة ٦٧٦هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين السبكي : [٣٩٥/٨] ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت . الأعلام للزركلي : [١٨٤/٩].

٣٠ ـ المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي : [٣٨٧/٢١]. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط [١٤١٥هـ/١٩٩٥م].

٣١ ـ الإمام المحقق علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، الكاساني الحنفي ، إمام البلغاء والفصحاء الملقب بملك العلماء ونسبته إلى كاسان بلدة كبيرة بتركستان خلف يسعون ، ولد في حلب ودفن بها سنة [٥٨٧هـ] ، فقيه حنفي شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي ، أبرز شيوخه : علاء الدين السمرقندي ، وأبو اليسر البزدوي .
أهم مصنفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه الحنفي ، وكتاب السلطان المبين في أصول الدين .
انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : لأبي الوفاء القرشي : [٢٥/٤] ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح الحلو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م]. الأعلام للزركلي : [٤٦/٢].

٣٢ ـ بدائع الصنائع : للعلامة مسعود الكاساني الحنفي [٤٣٢٤/٩] الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام . ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة ، القاهرة . وانظر : فتح القدير لابن الهمام : [٤٥٥/٥] ، شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ [١٤١٥هـ/١٩٩٥م]. والأحكام السلطانية للفراء : ص : ٥١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) مطبعة الحلبي القاهرة ، ط ١ [١٣٨٠هـ/١٩٦٠م]. وأحكام أهل الذمة لابن القيم [٤٧٥/٢] ـ أحكام أهل الذمة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر : رمادي للنشر ، دار ابن حزم ، الدمام ط ١ [١٤١٨هـ/١٩٩٨م].

المبحث الثاني : حكم الهدنة :

إن الهدنة ــ كما عرفنا من توصيفها ــ حكم استثنائي تدعو إليها الضرورة وتتطلبها المصلحة ، وبناء على ذلك فإن كلام الفقهاء في بيان حكمها يدور تبعاً لتلك الضرورة وما قد تتطلبه المصلحة .

☯ أقوال الفقهاء :

(١) يرى جمهور الفقهاء [أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد][٣٣] جوازها إذا كان هنالك مصلحة أو ضرورة ، فقد حكى الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم بعد شرحه لأحاديث صلح الحديبية الإجماع على جوازها للمصلحة ، حيث قال رحمه الله : { وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة}[٣٤].

8 وقال العلامة ابن رشد في بداية المجتهد[٣٥] :

{ وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام مصلحة مالك والشافعي وأبو حنيفة }[٣٦].

8 وحكى ابن قدامة جوازه بعوض أو بغيره ، قال رحمه الله :

{ ومعنى الهدنة : أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مـــدة بعوض وبغير عوض ، وتسمى مهادنة ، وموادعة ، ومعاهدة ،

---

٣٣ ـ انظر : بدائع الصنائع للكاساني : [٧٥/٦] ، بداية المجتهد لابن رشد : [٧٤٨/٢] ، المهذب للشيرازي : [٣٢٢/٣] ، المغني لابن قدامة : [٥١٧/١٠].

٣٤ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : [١٤٣/١٢] ، للإمام النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٥ ـ الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، ولد في قرطبة سنة ٤٥٠هـ ، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس ، كان ناسكاً عفيفاً ، كريم الخلق ، يحب التدريس ، ويحسن طرق التبليغ تولى القضاء سنة ٥١١هـ . فشغله عن التدريس والتصنيف ، ثم عفي منه سنة ٥١٥ هـ . له عدد من المصنفات منها : البيان والتحصيل ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد وغيرها . توفي ليلة الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٥٢٠ هـ. انظر: مقدمة كتاب البيان والتحصيل : [١١/١] – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، دار الغرب الإسلامي [١٤٠٤هـ/١٩٨٤م]. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد مخلوف : [١٢٩] ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الأعلام للزركلي : [٣١٨/٥].

٣٦ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : [٧٤٨/٢] ، طبعة دار المعرفة ، بيروت سنة الطبعة [١٤١٨هـ].

وكل ذلك جائز بدليل قول الله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ ﴾ [٣٧].

وقال سبحانه : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [٣٨] }[٣٩].

8 وحكى الإمام القرطبي[٤٠] رحمه الله جوازه كذلك إذا احتاج المسلمون إليه فقال :

{ وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه }[٤١].

8 وهــذا ما ذهب إليه الكاساني من الأحناف حين قال رحمه الله : { وعند تحقق الضرورة لا بأس به [أي بالمهادنة] لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [٤٢].

☯ أدلتهم :

يستدل الجمهور بالآتي :

١ - النص الشرعي :

* من الكتاب :

ـــ قوله تعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [٤٣].

---

٣٧ - التوبة : [١].

٣٨ - الأنفال : [٦١].

٣٩ - المغني لابن قدامة : [٥١٧/١٠].

٤٠ - الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ولد سنة ٦٢٧هـ . كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين ، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة ، وتصنيف ، له كتاب الجامع في أحكام القرآن من أجلّ وأنفس الكتب ، وكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، والتذكرة بأمور الآخرة . سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ، وحدث عن الحافظ أبي علي الحسن بن محمد البكري . توفي ليلة الإثنين ٩ من شوال سنة ٦٧١هـ . انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد بن مخلوف : [١٩٧]. مقدمة كتاب الجامع لأحكام القرآن : [٥/١]. الأعلام للزركلي : [٢١٧/٦].

٤١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [٢٧/٨]. طبعة دار الكتب العلمية .

٤٢ - بدائع الصنائع للكاساني : [٤٣٢٤/٩].

٤٣ - الأنفال : [٦١].

ـــ قوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٍ ﴾ [٤٤].

ـــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـًٔا وَلَمۡ يُظَـٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٤ ﴾ [٤٥].

* من السنة :

ما روي من معاهدة النبي ﷺ لسهيل بن عمرو في صلح الحديبية على ترك القتال عشر سنين[٤٦].

٢ ـ عقلاً :

حيث أن المسلمين قد يحتاجون إلى عقد الهدنة مع المشركين فترة من الزمان يستعدون فيها لجهادهم مما يجعل من الهدنة أو الموادعة جهاداً من جهة المعنى .

(٢) ويرى الإمام ابن حزم الظاهري[٤٧] رحمه الله :

عدم جواز عقود الأمان مع الحربيين إلا ما كان عقد جزية ، أو إذناً للحربي في دخول دار الإسلام بقصد سماع كلام الله أو إبلاغ رسالة ، أما ما سوى ذلك فلا يجوز .

◉ أدلته :

---

٤٤ ـ التوبة : [١].

٤٥ ـ التوبة : [٤].

٤٦ ـ انظر : المعاهدة في صحيح البخاري قصة صلح الحديبية بطولها رقم : (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) ، فتح الباري : [٣٢٩/٥ – ٣٣٣] ، وصحيح مسلم برقم : (١٧٨٣) [١٤٠٩/٣ – ١٤١٠].

٤٧ ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن سعد بن سفيان بن يزيد ، كنيته أبو محمد ويعرف بابن حزم الأندلسي نسبة إلى بلاد الأندلس ، ويعرف بابن حزم الظاهري نسبة إلى مذهبه ، ولد سنة [٣٨٤هـ] في قرطبة ، فقيه وأصولي وحافظ ومتكلم . أبرز شيوخه : يحيى بن مسعود ، أحمد بن محمد بن الجسور ، يونس بن عبد الله القاضي ... وغيرهم . أبرز تلامذته : أبناؤه ، أبو رافع الفضل ، أبو أسامة يعقوب ، أبو سليمان المصعب بن محمد ... وغيرهم . أهم مصنفاته : المحلى (في الفقه الظاهري) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الناسخ والمنسوخ ... وغيرها ، توفي سنة [٤٥٦هـ] في قرية تدعى أوينه [غرب الأندلس].
انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : [١٨٤/١٨] ، الأعلام للزركلي : [٥٩/٥].

١ - ظاهر نصوص القرآن :

ـــ قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ ﴾ [٤٨].

ـــ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [٤٩].

٢ - عقلاً :

وهو كون المهادنة تؤدي إلى تعطيل الجهاد الذي قد علمت فرضيته.

(٣) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية[٥٠] رحمه الله جواز عقدها مطلقاً أو مؤقتاً وعلى أي حال يجب الوفاء بها ، قال رحمه الله :

{ ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء ، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة}[٥١].

---

٤٨ - محمد : [٣٥].

٤٩ - التوبة : [٥].

٥٠ - ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية الحراني نزيل دمشق ، ولد يوم الإثنين عاشر شهر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ بحرّان ، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير ، فسمع الحديث من حفاظ ذلك العصر ، وجهابذة علمائه ، وكان ذكي القلب ، متوقد القريحة ، ناقد البصيرة ، جمع بين العلم والعمل والدعوة والجهاد ، ذاع صيته وفضله ، فأتاح له ذلك ألسنة الحسد والحقد ، وأعلنوا له المكيدة والدس محاولين إثنائه عما هو عليه ، ابتلي بالسجن فصبر واحتسب مستمراً على مبدئه حتى نزل به قضاء الله وهو سجين في قلعة دمشق ليلة الإثنين لعشرين خلت من شهر ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ . له العديد من المصنفات في مختلف الفنون أبرزها فتاويه التي جمعت من العديد من مصنفاته فبلغت ما يربو على الثلاثين مجلداً . انظر : مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي : [٦١] ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي العماد الحنبلي : [٨٠/٦] ، دار المسيرة ، بيروت [١٣٩٩هـ].

٥١ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية : [٥٤٢/٥]. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) دار المعرفة ، بيروت : [١٤٠٩هـ/١٩٨٨].

* وكذلك يعلق الإمام ابن القيم[٥٢] رحمه الله جواز عقدها على المصلحة ، بل ويرى جواز طلب الإمام لها عند الضرورة ، قال رحمه الله بعد أن تكلم عن صلح الحديبية :

{ ومنها : جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم}[٥٣].

□ الترجيح :ــ

مما سبق يتضح أن قول الجمهور هو القول الراجح ، لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولا يخفى أن رأي ابن حزم ــ رحمه الله ــ لا يقوى هنا على معارضة ما عليه جمهور الفقهاء مما يشبه الإجماع على جواز مشروعيتها ، وبناءاً على ذلك يتلخص لنا :

أن الهدنة عقد جائز ، يجوز للإمام أو نائبه أن يعقده مع العدو إذا كان في عقده مصلحة راجحة ، أو خشي حدوث مفسدة متحققة ، وهذا مجمل أقوال علماء المذاهب في هذه المسألة كما بيناها آنفاً .

---

٥٢ ـ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أبو عبد الله الزرعي الدمشقي الحنبلي المشهور بابن القيم الجوزية ، ولد بدمشق في السابع من صفر سنة٦٩١هـ في أسرة معروفة بالعلم ، فاشتغل به منذ صغره ، أخذ عن والده الفرائض ، وأخذ الفقه عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كان كثير العبادة ، حسن الخلق ، قال عنه الحافظ ابن رجب : ما رأيت أوسع منه علماً . له العديد من المؤلفات في مختلف الفنون في السيرة والتصوف والتزكية والسلوك والطب . من أبرز مؤلفاته : زاد المعاد ، مدارج السالكين ، الطب النبوي ، الطرق الحكمية . توفي ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب سنة ٧٥١هـ . انظر : مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي : [٦٨] . شذرات الذهب في أخبار من ذهب : [١٦٨/٦]. البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي : [٢٣٤/١٤] ، مكتبة المعارف ، بيروت .

٥٣ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد : للإمام ابن القيم الجوزية [٣٦٤/٤] ، تحقيق : محمد الأنور البلتاجي ، المكتبة العصرية ، صيدا.

المبحث الثالث : أقوال العلماء في مشروعيتها :

تكلم العلماء في مشروعية الهدنة والصلح عندما تفقد الأمة القدرة على الجهاد أو ترى فيها ــ الهدنة ــ مصلحة راجحة ، أو ضرورة لازمة، أو حاجة داعية .

وجاء كلام العلماء في مشروعية الهد نة على النحو التالي :

- علماء التفسير: عند تفسيرهم لبعض آيات القرآن التي لها صلة بالموضوع .
- علماء الحديث : عند شرح أحاديث لها صلة بالموضوع .
- علماء الفقه : في الأبواب الخاصة بالمواضيع المتفرعة من أحكام الجهاد .
- علماء السيرة : فيما سطرته كتب السير من واقع سيرته عليه الصلاة والسلام كما في الحديبية وغيرها .
- علماء التاريخ : ما حدث من وقائع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أو ما تكرر في عهود الأئمة ومن بعدهم.

أما كلام المفسرين فيظهر غالباً في تفسير هذه الآيات :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [٥٤].

[٥٤] - الأنفال : [٦١].

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ...... ﴾ [٥٥].

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾ [٥٦].

↑ فظاهر آية الأنفال :

يدل على أن المسلمين مأمورون بأن يميلوا إلى السلم إذا مال إليه العدو.

↑ وظاهر آية التوبة ، ومحمد (ﷺ) :

تدلان على عدم الاستكانة والمهادنة ، وأن الواجب هو قتال المشركين.

□ وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الآيات :

١ ــ فرأى البعض أن آية التوبة نسخت آية الأنفال لأن أحكام الجهاد في التوبة هي آخر مراحل الجهاد في الإسلام . ونسب هذا القول لابن عباس ، ومجاهد ، وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة[٥٧].

واستدل هؤلاء كذلك بآية محمد ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ .

---

٥٥ - التوبة : [٥].

٥٦ - محمد : [٣٥].

٥٧ - تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) : [٣٢٢/٢ ــ ٣٢٤] ، دار المعرفة ، بيروت ط [١٤١٥هـ/١٩٩٤م].

وفحواها أن الله تعالى نهى المسلمين أن يدعوا عدوهم إلى المهادنة والمسالمة ؛ لأنهم الأعلون عليهم بدينهم الحق .

↑ وانتصر لهذا الرأي كذلك الإمام السيوطي[٥٨] رحمه الله حيث قال :

{ ''وإن جنحوا للسلم'' أي الصلح ، ''فاجنح لها'' قال : كانت قبل براءة ، وكان النبي ﷺ يوادع الناس إلى أجل فإما أن يسلموا ، وإما أن يقاتلهم ، ثم نسخ ذلك في براءة فقال :''واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم''. وقال : ''وقاتلوا المشركين كافة'' فنبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمره أن يقاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسلموا ، وألا يقبل منهم إلا ذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وغيرها ، وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتواعدون به ، فإن براءة جاءت بنسخ ذلك }[٥٩].

٢ ـ القول الثاني : أن آية الأنفال محكمة غير منسوخة .

↑ قال الحافظ ابن كثير[٦٠] رحمه الله :

---

[٥٨] ـ عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر الخضيري الأسيوطي . والأسيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة تقع غرب النيل من نواحي مصر يلقب بجلال الدين السيوطي ، ولد سنة ٨٤٩ هـ . نشأ نشأة علمية على يد والده ، فحفظ القرآن ، واتجه إلى المتون فنبغ في ذلك منذ نعومة أظفاره حتى أصبح موسوعة في كل فن . له العديد من المصنفات في مختلف الفنون مثل : الإتقان في علوم القرآن ، الدر المنثور ، تدريب الراوي ، الأشباه والنظائر وغيرها الكثير . توفي في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ .
انظر : البدر الطالع للشوكاني : [٣٣٣/١] ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة بيروت. مقدمة الدر المنثور : [٣/١] ، دار الفكر. الأعلام للزركلي : [٧١/٤].

[٥٩] ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور : للإمام السيوطي ، دار الفكر بيروت ، ط ٢ [١٤٠٣هـ/١٩٨٣م].

[٦٠] ـ الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ولد بمجدل القرية من أعمال بصرى سنة ٧٠٠هـ ، كان أبوه الخطيب شهاب الدين أبو حفص عمر بن كثير من العلماء الفقهاء الخطباء ، اشتغل الحافظ عماد الدين بالعلم منذ صغره على يد أخيه عبد الوهاب ، ثم اجتهد في تحصيل العلوم على يد العلماء الكبار في عصره . له العديد من المصنفات . في التفسير المعروف تفسير القرآن العظيم . وفي السيرة ، والتاريخ : البداية والنهاية ، وفي الحديث اختصار علوم الحديث وغيرها . توفي في يوم الخميس ٢٦ شعبان سنة ٧٧٤هـ . انظر : مقدمة تفسير القرآن

{ وقول ابن عباس ، ومجاهد ، وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراساني، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة أن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ...... ﴾ [٦١]. فيه نظر ! لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه تجوز مهادنتهم كما دلت عليه الآية الكريمة ، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم }[٦٢].

↑ ويرِد على أدلة القائلين بالنسخ كذلك :

أن العلو المقصود في آية محمد { وأنتم الأعلون } هو العلو المادي، أما العلو المعنوي وهو كون المسلمين على الحق فهم الأعلون على غيرهم. والعلو المادي : هو القوة والإعداد لها : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [٦٣]. وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير في تفسيره[٦٤].

□ ومما هو معلوم أنه لا يصار إلى النسخ إلا بدليل يدل عليه ، أو يحصل بين النصين تعارض لا يمكن الجمع بينهما ، وقد أمكن .

↑ قال الإمام الجصاص[٦٥]، في التوفيق بين الآيات الداعية إلى القتال، والآيات الداعية إلى السلم ، ما نصه :

العظيم : [٥ م] ، دار المعرفة ، بيروت. تذكرة الحفاظ للذهبي ، طبعة حيدر آباد سنة ١٣٣٤هـ . الأعلام للزركلي : [٣١٧/١].

٦١ - التوبة : [٢٩].

٦٢ - تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير : [٣٢٢/٢ – ٣٢٣].

٦٣ - الأنفال : [٦٠].

٦٤ - انظر تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير : [٢٣١/٤].

٦٥ - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ولد في بغداد سنة ٣٠٥هـ . كان إمام الحنفية في عصره ، أخذ عن أبي سهل الزجاج ، وعن أبي الحسن الكرخي وغيرهم ، استقر له التدريس ببغداد ، وانتهت الرحلة إليه ، وكان على طريق الكرخي في الورع والزهد ، وبه انتفع ، وعليه تخرج . له تصانيف منها : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي ،

{ ما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المسلمون إليها محكم ثابت أيضاً. وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين . فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين ، وكثرة عــدوهم . والحال التي أمر بقتل المشركين ، وبقتال أهل الكتاب ــ حتى يعطوا الجزية ــ هي حال كثرة المسلمين ، وقوتهم على عدوهم وقد قال تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ ﴾[٦٦]}.[٦٧]، وهذا أحسن ما قيل في الجمع بين الآيتين ، وعلى هذا يحمل النهي عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم.

قال الإمام الجصاص رحمه الله : { وكذلك قال أصحابنا : إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم لم تجز مسالمتهم ، ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية . وإن ضعفوا عن قتالهم جاز مســالمتهم ، كما سالم النبي ﷺ كثيراً من أصناف الكفار ، وهادنهم على وضع الحرب بينهم من غير جزية أخذها منهم }[٦٨].

↑ وهذا رأي الإمام القرطبي حيث قال رحمه الله :

{ وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه}[٦٩].

وشرح مختصر الطحاوي وغيرها . توفي سابع ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ . انظر : مقدمة كتاب أحكام القرآن : [٤/١] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ [١٤١٥هـ/١٩٩٤م]. الأعلام للزركلي : [١٦٥/١].

٦٦ - محمد : [٣٥].

٦٧ - أحكام القرآن للجصاص : [٩٠/٣] ، ضبط وتخريج عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ [١٤١٢هـ/١٩٩٢م].

٦٨ - نفس المصدر : [٩٠/٣].

٦٩ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [٢٧/٨].

وقال في موضع آخر عند قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾[٧٠]. قال رحمه الله : { في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب ، وأهل الإسلام ، إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين }[٧١].

وبهذا قال ابن جرير الطبري[٧٢] رحمه الله عند قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [٧٣].

قال رحمه الله : { وإن مالوا إلى مسالمتك ، ومتاركتك في الحرب، إما بالدخول في الإسلام ، وإما بإعطاء الجزية ، وإما بموادعة ، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح ، فاجنح لها يقول : فمل إليها ، وأبذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه }[٧٤].

ومما سبق يظهر أن الرأي الثاني هو الرأي الراجح ، وهو الذي عليه جمهور المفسرين[٧٥] أنه لا منافاة بين الآيتين آية الأنفال : { وإن

---

٧٠ - النساء : [٩٠].

٧١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [٣٠٩/٥].

٧٢ - أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ المشهور ولد سنة ٢٢٥هـ . جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، وكان حافظاً لكتاب الله ، عارفاً بالقرآن ، بصيراً بالمعاني ، فقيهاً بالأحكام ، عالماً بالسنن ، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم ، وله الكتاب المشهور في تاريخ الأمم والملوك ، وكتاب في تفسير القرآن سماه جامع البيان في تأويل القرآن ، لم يصنف أحد مثله . توفي سنة ٣١٠هـ . انظر : مقدمة جامع البيان في تأويل القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ [١٤١٢هـ/١٩٩٢م]. الأعلام للزركلي : [٢٩٤/٦].

٧٣ - الأنفال : [٦١].

٧٤ - جامع البيان في تأويل القرآن للطبري [٢٧٨/٦] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ [١٤١٢هـ/١٩٩٢م].

٧٥ - هذا الرأي ذهب إليه : الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، والإمام الطبري في جامع البيان ، والحافظ ابن كثير في تفسيره ، والإمام الجصاص في أحكام القرآن ، والإمام ابن العربي في أحكام القرآن ، والإمام الشوكاني في فتح القدير .

جنحوا للسلم }[٧٦]. وآية محمد : { فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون }[٧٧]. إذ تفيد هذه الآية نهي المسلمين عن وقف القتال ضد أهل الحرب ، وميلهم إلى المعاهدات السلمية معهم إذا كان المسلمون في المركز الأقوى ولا مصلحة لهم في اللجوء إلى السلم ؛ لأن اللجوء إلى السلم ــ حيث لا مصلحة وهم في الجانب الأقوى ــ إنما هو إرتماء في أحضان الضعف والوهن . وهذا ما جاءت الآية لتنهى عنه ، وأما إن كانوا في حالة ضعف ووهن جاز لهم المسالمة وعقد الصلح كما هو مضمون آية الأنفال : { وإن جنحوا للسلم فاجنح لها }[٧٨].

هذا ، وقد دلت السنة النبوية العملية أيضاً على مشروعية الهدنة والموادعة ، وأغلب ما ورد الإشارة إليه فيما يتعلق بصلح الحديبية[٧٩].

- قال الإمام النووي رحمه الله بعد شرحه لأحاديث صلح الحديبية :
{ وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة }[٨٠].
- وهو رأي جماهير الفقهاء كما حكى ابن رشد رحمه الله .
قال : { وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام مصلحة مالك والشافعي وأبو حنيفة }[٨١].

---

٧٦ - الأنفال : [٦١].
٧٧ - محمد : [٣٥].
٧٨ - الأنفال : [٦١].
٧٩ - انظر في صحيح البخاري قصة صلح الحديبية بطولها : رقم [٢٧٣١ ، ٢٧٣٢] ، فتح الباري : [٣٢٩/٥ – ٣٣٣] ، وصحيح مسلم رقم : (١٧٨٣) [١٤٠٩/٣ ، ١٤١٠].
٨٠ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي : [١٤٣/١٢].
٨١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : [٧٤٨/٢].

وهو مذهب الحنابلة أيضاً كما بينا[82].

- ↑ وخالف الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله ، فإنه لم يُجِز من عقود الأمان للحربيين إلا عقد الجزية ، والإذن للحربي في دخول دار الإسلام بقصد سماع كلام الله[83]، أو إبلاغ رسالة ، أما ما سوى ذلك فلا يجوز ؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل الجهاد[84].
- □ ولا يخفى أن رأي ابن حزم هنا لا يقوى على معارضة ما عليه جمهور الفقهاء مما يشبه الإجماع على مشروعيتها .
- ↑ وهو كذلك عمل الصحابة والخلفاء ومن جاء بعدهم من أئمة الهدى من السلف والخلف .
- ↑ قال القرطبي رحمه الله : { ... وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة }[85].

المبحث الرابع :
اختلاف حكم الهدنة باختلاف حال المسلمين ومصلحة الإسلام :

مما لا شك فيه أن أحوال المسلمين تتأرجح بين فينة وأخرى ومصلحة الإسلام تدور بين حين وآخر .

---

[82] ـ انظر : المغني لابن قدامة : [٥١٧/١٠].

[83] ـ يشير إلى آية التوبة ، قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾.

[84] ـ انظر : المحلى : للإمام علي بن محمد بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) مكتبة التراث ، القاهرة : [٣٠٧/٧].

[85] ـ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [٢٧/٨].

وعلى هذا فصّل أهل العلم في أحكام المهادنة والمسالمة بناء على أحوال المسلمين ومصلحة الإسلام ، وملخص ما قالوا :

- إذا كان المسلمون أقوياء عدّةً أو عدداً لم تجز لهم المهادنة والمسالمة إلا لمصلحة راجحة يراها ولي الأمر كالطمع في إسلام العدو أو نحوه.
- وإذا كانوا ضعفاء عدّةً أو عدداً جاز لهم مهادنة عدوهم ومسالمتهم على أساس الصلح المتاح .

* وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء [أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله][٨٦].

- قال الإمام القرطبي رحمه الله :

{ ... وقال السدي والليث : معنى الآية ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾[٨٧] إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ولا نسخ فيها . قال ابن العربي : وبهذا يختلف الجواب عنه ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ ﴾[٨٨]. فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة ، وجماعة عديدة ، وشدة شديدة فلا صلح.

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضـــرر يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليـــه }[٨٩].

---

٨٦ - انظر : بدائع الصنائع : [١٠٨/٧] ، بداية المجتهد : [٢٨٣/١] ، مغني المحتاج : [٢٦٠/٤] – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ [١٤١٥هـ/١٩٩٤م].

٨٧ - الأنفال : [٦١].

٨٨ - محمد : [٣٥].

٨٩ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [٢٧/٨].

↑ وقال الشيرازي[٩٠] رحمه الله :

{ فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عز وجل : ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ ﴾[٩١] ، وإن كان فيها مصلحة بأن يرجو إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن}[٩٢].

فهكذا ينبغي أن تكون مصلحة الإسلام والمسلمين هي المنظور إليها بعين الاعتبار ، وعلى أساسها يختلف الحكم وهو ما أشار إليه كذلك الإمام ابن قدامة في المغني حيث قال :

{ ... وروى مروان ومسور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين }[٩٣]. ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتى يقوى المسلمون ، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم ، وإما رأف يطمع في إسلامهم بهدنتهم ، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة ، أو غير

---

٩٠ - إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي ، يكنى أبا إسحاق ، ويلقب جمال الدين ، ولد سنة ٣٩٣هـ . في بلده فيروز آباد إلى الجنوب من شيراز ، وبها نشأ وبدأ التحصيل ، وتتلمذ على علماء شيراز ، أولهم أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي ، وأبو أحمد الفندجاني ، والبيضاوي ، وأبو الطيب الطبري . من مؤلفاته : المهذب في المذهب ، التنبيه في الفقه ، طبقات الفقهاء وغيرها . انظر: مقدمة كتاب المهذب ، طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين السبكي : [٢١٥/٤] عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، الأعلام للزركلي : [٤٤/١].

٩١ - محمد : [٣٥].

٩٢ - المهذب : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (ت ٤٧٦ هـ) ، ط . مصطفى الحلبي : [٢٥٩/٢].

٩٣ - رواه أبو داود : [٨٦/٣] رقم [٢٧٦٦] ، وأحمد : [٣٢٥/٤] من حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم وحسنه الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم : [٤٠٤٦] – مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ [١٤٠٥هـ/١٩٨٥].

ذلك من المصالح . إذا ثبت هذا ، فإنه لا تجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة ؛ لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية }[٩٤].

↑ وبهذا المعنى كذلك أورد الجصاص في أحكام القرآن ، حيث قال رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في المسألة :

{ وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين . فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين ، وكثرة عدوهم . والحال التي أمر فيها بقتل المشركين ، وبقتال أهل الكتاب ــ حتى يعطو الجزية ــ هي حال كثرة المسلمين ، وقوتهم على عدوهم وقد قال تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ ﴾ فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم }[٩٥].

↑ وهذا الحكم كذلك يقرره الحافظ ابن حجر[٩٦] رحمه الله حيث يقول :

{ إن هذه الآية[٩٧] دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين......وأن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام

---

٩٤ ـ المغني لابن قدامة : [٥١٧/١٠].

٩٥ ـ أحكام القرآن للجصاص : [٩٠/٣] .

٩٦ ـ هو أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، والعسقلاني نسبة إلى عسقلان من مدن فلسطين ، ولد بالقاهرة (مصر القديمة) سنة ٧٧٣هـ . برع في علوم الحديث بجميع فنونه ، وتصدى لنشر الحديث ، حتى صار يعرف بالحافظ . أبرز شيوخه : الحافظ العراقي ، البلقيني وغيرهم . وأبرز تلامذته السخاوي ، والبقاعي وغيرهم . أهم مصنفاته : الإصابة في تمييز الصحابة ، تهذيب التهذيب ، التقريب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري . توفي سنة ٨٥٢ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، شذرات الذهب : [٢٧١/٧] ، الأعلام للزركلي : [١٧٣/١].

٩٧ ـ يشير إلى آية الأنفال آية [٦١] : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ ﴾.

المصالحة . أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ، ولم تظهــر المصلحة في المصالحة ، فلا }[٩٨].

ويفرق بعض فقهاء المالكية[٩٩] بين الأمان الخاص والأمان العام ، فلا يشترطوا وجود مصلحة في عقد الأمان الخاص لعدم تعطل الجهاد ، وأما الأمان العام فيشترطون وجود ضرورة ملجئة لعقده[١٠٠].

* وما ذهب إليه الجمهور من القول باشتراط وجود المصلحة ، وعدم اشتراط الضرورة هو الراجح ؛ لأن عقد الأمان شُرِع على خلاف الجهاد ، فلزم وجود مصلحة للمسلمين فيه ، واشتراط الضرورة لا دلالة عليه ، وفعله عليه الصلاة والسلام في الحديبية ينفي شرطها .

ولا شك أن كلمة ''المصلحة'' ــ التي هي شرط في مشروعية الهدنة مع العدو ــ تتسع لكل سبب مشروع يدعو المسلمين إلى عقد تلك الهدنة . كما تتسع لكل غرض مشروع أيضاً يُتوخّى من ورائها . ففي عصرنا اليوم ، وقد تخلف المسلمون عن غيرهم من الشعوب ، والدول المتقدمة في مجالات العلم والصناعات والأجهزة ، والمعدات العسكرية ... وما إلى ذلك ، قد يكون من المصلحة عقد موادعة أو معاهدة مع بعض تلك الدول ، بحث تؤدي إلى نقل ما تمتلكه في هذه المجالات إلى بلاد

---

٩٨ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني : [٢٧٥/٦ ــ ٢٧٦]. الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط [١٣٧٩هـ].

٩٩ ـ انظر : حاشية الدسوقي : [١٨٦/٢] ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ [١٤١٧هـ/١٩٩٦م]. وانظر : بداية المجتهد لابن رشد : [٢٨٣/١ ــ ٢٨٤].

١٠٠ ـ سيأتي الكلام عليه في الفصل الثاني ، المبحث الثاني في شروط الهدنة صـ : ٤٠.

المسلمين، مما تتحقق معه المنفعة التي تربو على ما يمكن أن ينشأ عن تلك المعاهدة من بعض المفاسد .

كما أننا في هذا العصر ، حين نجد الدول الاستعمارية ، وهي تبحث عن أية ذريعة تسوغ لها أعمالها العدوانية ضد المسلمين ، وتتحين أية فرصة مناسبة للسيطرة على ثرواتهم ، وتمزيق شملهم ، وتدمير منشآتهم الحيوية ... حين نجد الدول الاستعمارية على هذه الحال ، فإن مصلحة الإسلام والمسلمين تحتم على ولاة أمر المسلمين أن يتجنبوا كل ما من شأنه أن يجعل تلك الدول الآثمة تكشف لهم عن مخالبها ، أو تكشر عن أنيابها ، وعليهم في مثل هذه الأحوال ، أن يعقدوا مع العدو من المعاهدات المشروعة ما يكون نفعه أكبر من ضرره بالنسبة إلى الإسلام والمسلمين ، من أجل قطع الطريق على مخاطر أكبر ، ومفاسد أعظم .

هذا مع وجوب السعي في الوقت نفسه إلى المعالجة الجادة لواقع الوهن ، والهوان ، والخزي الذي يعيشه المسلمون بسبب ما هم عليه من عداوات ، وتمزق ، وتجزئة ، وتخلف ، وكما قال الله تعالى : { إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم }[١٠١].

---

[١٠١] - الرعد : [١١].

الفصل الثاني
عقد الهدنة

وفيه أربعة مباحث :

١. المبحث الأول : من تحق له عقد الهدنة

٢. المبحث الثاني : شروط عقد الهدنة

٣. المبحث الثالث : توقيت الهدنة (المدة)

٤. المبحث الرابع : عقد الهدنة على بدل

المبحث الأول : من يحق له عقد الهدنة ؟

 يرى جمهور الفقهاء {المالكية والشافعية والحنابلة [١٠٢]}والزيدية [١٠٣]:
أن عقد الهدنة لا يجوز أن يعقده مع المشركين إلا الإمام أو من ينوب عنـــه ؛ لأنه عقد يترتب عليه تعطيل الجهاد وهو من المصالح العامة التي لا يقف عليها غير الإمام ؛ ولأن الأصل عندهم فيما فيه مصالح أو مفاسد يتأثر بها عامة المسلمين ألا يتولى شأنها إلا وليّ الأمر، أو من ينوب عنه ؛ لأنه يراعي في عقدها مصلحة الأمة ، ودفع الضرر عنها ، ولا يصح لغيره تعاطي ذلك لما قد يلحق عقد الأفراد من ضرر على الأمة كلها.

↑ قال ابن قدامه في المغني :

{ فصل : ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه لأنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره ولأنه يتعلق بنظر الإمام ، وما يراه من المصلحة على ما قدمناه ؛ ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية ، أو إلى تلك الناحية وفيه افتيات على الإمام ، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه[١٠٤] لم يصح}[١٠٥].

↑ وقال الشيرازي رحمه الله :

---

١٠٢ ـ انظر : بداية المجتهد [٢٨٣/١] ، المهذب [٣٢٢/٣] ، المغني [٥١٨/١٠] .

١٠٣ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : [٤٤٧/٦] – أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

١٠٤ ـ قوله ''أو نائبه'' يقصد به مع وجود الإمام فلا يصح ، أما إذا لم يوجد فإنه يقوم مقامه .

١٠٥ ـ المغني لابن قدامه : [٥١٨/١٠].

{ باب الهدنة : لا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع عظيم إلا لـــلإمام ، أو لمن فوّض إليه الإمام ؛ لأنه لو جعل ذلك إلى كل واحد ، لم يُؤمَن أن يهادن الرجل أهل إقليم والمصلحة في قتالهم ، فيعظم الضرر ، فلم يجز إلا للإمام ، أو للنائب عنه }[١٠٦].

↑ وقال ابن عرفة الدسوقي[١٠٧] رحمه الله ذاكراً شروط الموادعة :

{ الأول : أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه }[١٠٨].

□ بينما يرى الحنفية[١٠٩] : أنـــه لا يشترط أن يكون عاقد الهدنة الإمام ، بل لو عقد جماعة من المسلمين الهدنة مع الحربيين صح ؛ لأن المعول عليه في عقد الهدنة هو حصول المصلحة من عقدها للمسلمين ، والجماعة من المسلمين وإن لم يكن فيهم الإمام يستطيعون الوقوف على المصلحة .

↑ قال الكاساني رحمه الله :

{ ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة ، حتى لو وادعهم الإمام أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم ؛ لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد وجد }[١١٠].

---

١٠٦ ـ المهذب للشيرازي : [٣٢٢/٣].

١٠٧ ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر ، نبغ منذ صغره فحفظ القرآن ، وجوده على الشيخ محمد المنير ، ولازم دروس الشيخ علي الصعيدي ، تصدر للإقراء والتدريس في وقت مبكر ، وكان فريداً في ذلك ، له عدة مؤلفات منها : حاشية على مختصر السعد على التلخيص ، وحاشية على شرح الدردير على متن سيدي الخليل في فقه المالكية ، توفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة [١٢٣٠هـ] وصُلّي عليه بالأزهر في مشهد حافل . انظر : شجرة النور الزكية على طبقات المالكية : [٣٦١]. مقدمة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . الأعلام للزركلي : [٢٤١/٦].

١٠٨ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : [٢٠٦/٢].

١٠٩ ـ انظر : بدائع الصنائع : [٧٥/٦].

١١٠ ـ بدائع الصنائع للكاساني : [٧٥/٦].

□ والـــــراجـــــح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قصر الهدنة على الإمام ، أو من ينوب عنه لما لعقد الهدنة من أثر في تعطيل الجهاد ؛ ولما يتعلـــق به من مصالح تؤثر على الدولة بأســـرها ، خـــلافاً لعقـــد الأمان الخاص ، فإنه لا يتعطل به الجهاد إلا في حق الممنوح له ، حيث إنه يمنح لعدد قليل قد يكون واحداً أو جماعة قـــليلة ، أما عقد الهدنة فإنها تعقد لدولة كاملة ، فلذلك لا يعقده غير الإمام ، أو نائبه لخطورته .

المبحث الثاني : شروط الهدنة :

اشترط العلماء لجواز عقد الهدنة شروطاً منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه . وهذه الشروط هي :

(١) أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه :

وذكرنا ذلك في المبحث السابق ، وهذا رأي الجمهور { المالكية والشافعية والحنابلة } ، وخالف في ذلك الأحناف[١١١].

(٢) أن تكون لمصلحة :

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء { مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة } من اشتراط وجود مصلحة في عقد الهدنة أو الأمان العام مع الحربيين كرجاء إسلامهم ، أو وجود ضعف في المسلمين يخشون معه الهزيمة ، ويشترط هؤلاء المصلحة في كل أمان ولو كان أماناً خاصاً .

↑ قال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد :

{ وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام مصلحة مالك والشافعي وأبو حنيفة }[١١٢] وهو كذلك رأي الحنابلة[١١٣].

↑ قال الإمام القرطبي رحمه الله :

---

١١١ ـ انظر المبحث السابق : ص : [٣٥ – ٣٧].

١١٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : [٧٤٨/٢] ، طبعة دار ابن حزم.

١١٣ ـ انظر المغني لابن قدامه : [٥١٨/١٠] ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرادي (ت ٨٨٥ هـ) [٢١٢/٤] ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط ٢ [١٤٠٠هـ/١٩٨٠م].

{ وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه }[١١٤].

- وقال الإمام النووي رحمه الله في شرحه علىمسلم:

{ ... وفي هذا الحديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة }[١١٥].

- وقال الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع :

{ ... وشرطها الضرورة ... فلا تجوز عند عدم الضرورة ؛ لأن الموادعة ترك القتال المفروض }[١١٦].

- وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في الكافي :

{ ولا يجوز ذلك إلا على وجه النظر للمسلمين وتحصيل المصلحة لهم لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدۡعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ ﴾ [١١٧]. ولأن هدنتهم من غير حاجة ترك للجهاد الواجب من غير فائدة ، فإن رأى الإمام المصلحة فيها جازت لقول الله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾ [١١٨]}[١١٩].

---

١١٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [٢٧/٨].

١١٥ - المنهاج : شرح صحيح مسلم للنووي : [١٤٣/١٢].

١١٦ - بدائع الصنائع : [٤٣٢٤/٩].

١١٧ - محمد [٣٥].

١١٨ - الأنفال : [٦١].

١١٩ - الكافي لابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ : [١٦٦/٤] ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٥ [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م].

- وفرّق بعض فقهاء المالكية[١٢٠] بين الأمان الخــاص والأمان العام ، فلا يشترطون وجود مصلحة في عقد الأمان الخاص المعقود لواحد ، أو لعدد قليل لعدم تعطل الجهاد بتأمينهم ، أما الأمان العام فيشترطون وجود ضرورة ملجئة لعقده كخوف الهزيمة أو الأسر أو القتل ، أو ما إلى ذلك .

إذن خلافهم مع الجمهور : أن الجمهور يرون الاكتفاء بحصول المصلحة في عقد الأمان العام ، بينما يرى هؤلاء اشتراط وجود الضرورة الملجئة إلى عقده ، والسبب الذي نشأ عنه هذا الخلاف كما أورده ابن رشد رحمه الله حيث قال : { وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[١٢١]. وقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[١٢٢]. لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [١٢٣].

فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال : لا يجوز الصلح إلا من ضرورة ، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال : الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام ، وعضد

---

١٢٠ - حاشية الدسوقي : [١٨٦/٢] ، بداية المجتهد : [٢٨٣/٢ – ٢٧٤].
١٢١ - التوبة : [٥].
١٢٢ - التوبة : [٢٩].
١٢٣ - الأنفال : [٦١].

تأويله بفعله ذلك ﷺ ، وذلك أن صلحه ﷺ عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة }[١٢٤].

 الــــــترجـــــيــــــح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول باشتراط وجود المصلحة في عقد الأمان خاصاً كان أو عاماً ، وعدم اشتراط وجود الضرورة لعقده هو القول الراجح ، وذلك لأن عقد الأمان شُرع على خلاف الجهاد ، فلزم وجود مصلحة للمسلمين فيه ، وإلا لم يكن لعقده فائدة .

أما اشتراط الضرورة فلا دلالة عليها ، وفعله ﷺ في الحديبية ينفي اشتراطها .

(٣) أن يخلو عقد ها ـ الهدنة ـ من شرط فاسد :

ينص الفقهاء على أن الشروط في عقد الهدنة تنقسم إلى قسمين[١٢٥]:

الأول : شرط صحيح : وهو كل شرطٍ لا يعارض نصاً شرعياً أو مصلحة معتبرة مثل أن يشترط عليهم مالاً ، أو معونة للمسلمين عند حاجتهم إليهم ، أو ما شابه ذلك ... فهذا وأمثاله يصح .

الثاني : شرط فاسد : وهو ما كان يعارض نصاً شرعياً أو مصلحة معتبرة للإسلام أو للمسلمين مثل : أن يشترط رد النساء ، أو رد سلاحهم ، أو إعطاءهم شيئاً من سلاحنا من آلات الحرب ، أو يشترط لهم مالاً في

---

١٢٤ ـ انظر : بداية المجتهد : [٢٨٣/٢].

١٢٥ ـ انظر : المغني : [٥١٩/١٠].

موضع لا يجوز بذله ... فهذه وما شابهها شروط فاسدة لا يجوز الوفاء بها، وهل يفسد العقد بها ؟

عـــــــلـــى وجـــــهـــــــين :

- أصحّهما فساده ، قياساً على الشروط الفاسدة في البيع التي يفسد معها العقد.

وعلى هذا نص الإمام ابن قدامه في المغني[١٢٦]، والإمام الشيرازي في المهذب[١٢٧].

- وقيل : لا يفسد ، قياساً على عقد النكاح ، وهو لا يفسد بالشروط الفاسدة[١٢٨].

(٤) أن تكون مدتها معينة يعينها الإمام باجتهاده :

وهذا الشرط فيه خلاف واسع بين العلماء ، ولذلك أفردنا له مبحثاً مستقلاً[١٢٩].

---

١٢٦ ـ المغني لابن قدامه : [١٠/٥٢٠].

١٢٧ ـ المهذب للشيرازي : [٣/٣٢٣].

١٢٨ ـ انظر : مغني المحتاج للشربيني : [٤/٢٣٩].

١٢٩ ـ سيأتي الكلام عليه في المبحث الثالث : ص : ٤٥

المبحث الثالث : في توقيت الهدنة **[** المدة **] :**

ينبغي الإشارة بداية إلى أنه حدث الخلاف في المدة التي عقد الرسول ﷺ عليها المهادنة عام الحديبية ، بينه وبين أهل مكة من المشركين . قال الإمام القرطبي رحمه الله :

- نُقل عن ابن جريج : أنها ثلاث سنين .
- ونُقل عن عروة : أنها أربع سنين .
- ونُقل عن ابن إسحاق : أنها عشر سنين .

وعلى هذا جمهور أهل العلم[١٣٠].

- وعلى هذا اختلف العلماء في المدة التي يجوز للمسلمين مهادنة أعدائهم عليها :

(١) يرى الشافعية[١٣١]والحنابلة في رواية[١٣٢] وكذلك الزيدية[١٣٣] :

أن مدة الهدنة في حال قوة المسلمين هي أربعة أشهر ، فإن زادت على الأربعة أشهر وجب الوفاء بها بشرط ألا تصل إلى سنة ، ويستدلون بقول الله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ...... ﴾ [١٣٤].

---

١٣٠ ـ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [٤٠/٨] ، وبداية المجتهد لابن رشد : [١٨٨/٢].

١٣١ ـ انظر : مغني المحتاج للشربيني : [٢٣٨/٤] ، المهذب للشيرازي : [٣٣٢/٢].

١٣٢ ـ انظر : المغني لابن قدامه : [٥١٧/١٠].

١٣٣ ـ البحر الزخار : [٤٤٧/٦].

١٣٤ ـ التوبة : [١].

أما في حالة ضعف المسلمين فإنها تجوز لمدة عشر سنين ، ولا تجوز أكثر من ذلك ، ويستدلون على ذلك أنها كانت مدة الصلح في الحديبية .

- ونوقش ذلك بأن ذكر المدة في الآية الكريمة لا دلالة فيه على اشتراطها ، بل ذُكرت ؛ لأن مدة العهد التي اتفق عليها كانت أربعة أشهر[١٣٥].

وأما الأخبار الصحيحة الواردة في صلح الحديبية فلم تتعرض لمدة الصلح ، ولذا فقد وقع الخلاف في مدته كما وضحناه سابقاً[١٣٦].

(٢) ويرى الحنفية والمالكية وظاهر الرواية عن أحمد[١٣٧] :

أنها تجوز لأي مدة طالت ، أو قصرت حسب ما تقتضيه المصلحة؛ لأنها تعقد لمصلحة ، وقد تكون المصلحة في عقدها لمدة طويلة ، وقد تكون في عقدها مدة قصيرة .

↑ قال ابن الهمام الحنفي[١٣٨] رحمه الله :

---

١٣٥ ـ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [٤٠/٨].

١٣٦ ـ انظر : صفحة [٤٥].

١٣٧ ـ انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام : [٤٥٦/٥] ، أحكام القرآن للقرطبي : [٤٠/٨] ، المغني : [٥١٧/١٠] ، وانظر: الموسوعة الفقهية : [١٤/ مدة الهدنة] ، المؤلف : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، الأجزاء : ٣٤.

١٣٨ ـ الإمام العالم المحدث اللغوي الفقيه محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام الإسكندراني السيواسي ، ولد سنة [٧٨٨هـ] ، نشأ نشأة علمية على يد أبيه ، وعلماء بلده ، ثم قرأ الهداية على الإمام سراج الدين ، أخذ عنه شمس الدين المشهور بابن أمير حاج الحلبي ، محمد بن الشحنة .. وغيرهم . له العديد من المصنفات منها : شرح فتح القدير ، وتحرير الأصول والمسايرة في العقائد ، وزاد الفقير (مختصر في مسائل الصلاة) .. وغيرها. توفي سنة [٨٦١هـ]. انظر : مقدمة كتاب فتح القدير : [٣/١] ، الأعلام للزركلي : [١٣٤/٧] . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي.

{ ولا يقتصر الحكم وهو جواز الموادعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين ، لتعدي المعنى الذي به علل جوازها وهو حاجة المسلمين ، أو ثبوت مصلحتهم ، فإنه قد يكون بأكثر...}[١٣٩].

↑ وقال الإمام القرطبي رحمه الله :

{ وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة ، والسنتين والثلاث ، وإلى غير مدة }[١٤٠].

(٣) وهنالك رأي لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

حيث يرى جوازها مقيدة ومطلقة ، وجواز أن تكون مطلقة مادام في ذلك مصلحة راجحة ، وعقد الهدنة المطلقة جائز وليس بلازم ، بحيث إذا تبين للمسلمين أن المصلحة تقتضي قطع الهدنة فللمسلمين نقض العهد المبرم بينهم ، فلا يأخذوا العدو على غرة .

↑ قال رحمه الله :

{ باب الهدنة : ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً ، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء ، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة }[١٤١].

---

١٣٩ ـ شرح فتح القدير لابن الهمام : [٥/٤٥٦].

١٤٠ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [٨/٤٠].

١٤١ ـ الفتاوى الكبرى : [٥/٥٤٢].

□ وخـــــــــلاصـــــة الـــقـــول :

أن ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم في جواز عقد الهدنة لأي مدة تحقق المصلحة هو القول الراجح ، لعدم ثبوت ما يدل على تحديد مدتها شرعاً ؛ ولأن الهدنة مشروعة لمصلحة الإسلام والمسلمين ، وهي من المسائل التي يخضع حكمها للاجتهاد ، وقد تدعو إليها الحاجة ، أو الضرورة .

وإذا لم تكن فيها مصلحة ، ولم تدع إليها الضرورة فلا يجوز عقدها، وأن مدتها تابعة لتلك المصلحة أو الضرورة فتقدر بقدرها قلة وكثرة ، توقيتاً وإطلاقاً .

المبحث الرابع : عقد الهدنة على بدل :

البدل : هو ما يُعطى من أحد الطرفين المتنازعين للآخر من مالٍ أو نحوه ، عوضاً أو مقابلاً للصلح .

وعلى هذا فالبدل في الصلح :

- إما أن يكون من قِبل الأعداء .
- وإما أن يكون من قِبل المسلمين .

□ أما ما يكون من قِبل العدو ، أي ما يدفعه العدو للمسلمين فلا خلاف فيه. والدليل على ذلك : أنه مادام عقدها على غير بدل ــ كما فعل النبي ﷺ في الحديبية[١٤٢] ــ جائز ، فجوازها على بدل من باب أولى .

↑ وبهذا جزم ابن قدامه في المغني ، فقال رحمه الله :

{ فصل : وتجوز مهادنتهم على غير مال ؛ لأن النبي ﷺ هادنهم يوم الحديبية على غير مال ، ويجوز ذلك على مالٍ يأخذه منهم ، فإنها إذا جازت على غير مالٍ ، فعلى مالٍ أولى }[١٤٣].

↑ وبه قال الشيرازي رحمه الله في المهذب :

{ ويجوز عقد الهدنة على مالٍ يؤخذ منهم ؛ لأن في ذلك مصلحة للمسلمين }[١٤٤].

---

١٤٢ ـ انظر : صحيح البخاري قصة صلح الحديبية بطولها : رقم [٢٧٣١ ، ٢٧٣٢] ، فتح الباري : [٣٢٩/٥ ـ ٣٣٣] ، وصحيح مسلم رقم : [١٧٨٣] ج ٣ ١٤٠٩ ، ١٤١٠. كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية .

١٤٣ ـ المغني لابن قدامه : [٥١٩/١٠].

١٤٤ ـ المهذب للشيرازي : [٣٣٣/٢].

- وأما إذا كان عقد الهدنة يقتضي من المسلمين دفع بدلٍ من مالٍ أو نحوه إلى عدوهم فقد اختلف أهل العلم في ذلك :

↑ يــــرى الأحــــنــــاف :

أنه يجوز في حالة الضرورة دفع مال للحربيين في مقابل عقد الهدنة معهم واستدلوا بالآتي :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[١٤٥].

حيث أجاز الله عز وجل لنا الصلح مع المشركين مطلقاً ، فيجوز ببدل وبغير بدل[١٤٦].

(٢) واستدلوا كذلك بالنص الشرعي[١٤٧]:

الذي ذكره الفقهاء في هذه المسألة ، وهو مفاوضة النبي ﷺ للحارث الغطفاني[١٤٨] أحد قادة التحالف ضد المسلمين الذين أحاطوا بالمدينة في غزوة الخندق .

وكان مدار المفاوضة حول إعطاء المسلمين لفريق غطفان ــ من القوات المتحالفة ــ قدراً معيناً من ثمار المدينة لذلك العـــام ، على أن يقوم الحارث هذا بالتخذيل بين الأحزاب ،

---

١٤٥ - الأنفال : [٦١].

١٤٦ - انظر : بدائع الصنائع : [٧٥/٦].

١٤٧ - انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام : [٤٥٩/٥].

١٤٨ - هو الحارث بن عوف بن أبي حارثة بن مرة الغطفاني ، ثم الزبياني ، ثم المري من فرسان الجاهلية ، هو صاحب الحمالة في حرب داعس والغبراء ، وأحد رؤوس الأحزاب يوم الخندق ، قدم على النبي ﷺ فأسلم وبعث معه رجلاً من الأنصار إلى قومه ليسلموا فقتلوا الأنصاري ، ولم يستطع الحارث أن يمنع عنه . استعمله النبي ﷺ على بني مرة وله عقب. انظر : الإصابة : لابن حجر : [٥٩٠/١] ، الثقات : لابن حبان : [٧٦/٣].

وشق هذا التحالف ، لفك الحصار عن المدينة ، وعودة الحلفاء إلى ديارهم[١٤٩].

(٣) واستدلوا كذلك بطريق العقل :

بأن دفع المال في حالة ضعف المسلمين نوع من المجاهدة من حيث المعنى ؛ لأنه يدفع شر المشركين حتى يتقوّى المسلمون لقتالهم. فهو من باب الجهاد بالمال والنفس ، فيكون جائزاً[١٥٠].

↑ ويرى المالكية والشافعية والحنابلة[١٥١]:

أنه لا يجوز دفع مال للحربيين في مقابل الهدنة إلا إذا خاف المسلمون الهلاك أو الأسر ، ولا يجوز في غير هذه الحالة ، أما في حالة خوف الهلاك أو الأسر فقد جازت على مالٍ يدفعه المسلمون ؛ لأن الأسير إذا وقع في الأسر يجوز فداؤه بالمال ، فكذا عند خوف الوقوع فيه ؛ ولأن بذل المال في هذه الحالة وإن كان فيه صَغَار ، فهو لدفع صغار أعظم منه وهو القتل ، والأسر ، وسبي الذرية وما إلى ذلك من المفاسد .

↑ وهذا ما أشار إليه الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره :

{ ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو ، لموادعة النبي ﷺ عيينة بن حصن الفزاري ، والحارث بن عوف المري

---

١٤٩ - القصة بتمامها رواها الطبراني في الكبير : [٢٨/٦] برقم (٥٤٠٩) ، والبزار في مسنده ، والهيتمي في مجمع الزوائد : [١٩٣/٦] ، ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وحديثه حسن ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال النسائي وغيره : ليس به بأس . انظر : تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر : [٣٣٣/٩] ، وانظر : سيرة النبي ﷺ لابن هشام : (بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد) [٢٣٩/٣] ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [١٣٣/١٤].

١٥٠ - انظر : بدائع الصنائع : [٧٥/٦].

١٥١ - المهذب : [٣٣٣/٢] ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : [٢٠٦/٢] ، المغني : [٥١٩/١٠].

يوم الأحزاب على أن يعطيهما ثلث ثمار المدينة ، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريش ، ويرجعا بقومهم عنهم }[١٥٢].

↑ وإلى هذا أشار ابن قدامة في المغني :

{ ... وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم ، فقد أطلق أحمد القــول بالمنع منه ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأن فيه صغاراً للمسلمين ، وهذا محمول على غير حال الضرورة ، فأما إذا دعت إليه الضرورة ، وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز ، ... }[١٥٣].

↑ وقال الشيرازي رحمه الله :

{ ولا يجوز بمال يؤدى إليهم لغير ضرورة ؛ لأن في ذلك إلحاق صَغَارٍ بالإسلام فلم يجز لغير ضرورة ، فإن دعت إلى ذلك ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين ، أو أسروا رجلاً منهم ، وَخِيفَ تعذيبه جاز بذل المال لاستنقاذه منهم؛ لِمَا روى أبو هريرة ﷺ أَنّ الحارث بن عَوف الغطفانيّ قال لِلنَّبِيّ ﷺ : إن جعلت لي شطْر ثمار المدينة ، وإلاّ ملأتّها عليك خَيْلاً وَرَجِــلاً ؛ فقال النّبِيّ ﷺ حتى أُشَاوِرَ السَّعْدِيِين ؛ يعنى سعد بن معاذ ، وسعد بْن عبادة ، وأسعد ابْن زرارة ، فقالوا: إن كان هذا بأمر من السَّماء ، فتسليم لأمرِ الله عزَّ وجلَّ ، وإن كان برأيك فرأينا تَبَعٌ لرأيك ، وإن لم يكن بأَمر من السّماء ، ولا برأيك ؛ فواللهِ ، ما كنا نعطيهم في الجاهِلِيّة تمرة إلاّ شراء ، أو قرى ، وكيف وقد أَعزنا الله بك ، فلم يعطهم

---

١٥٢ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [٤٠/٨].

١٥٣ ـ المغني لابن قدامه : [٥١٩/١٠].

شيئاً، فلو لم يَجُزْ عنْد الضَّرورة ، لَمَا رجع إلى الأَنصار، ليدفعوه إن رأَوا ذلك[154] }[155].

الـــــــترجـــيـــح :

من خلال عرض آراء الفقهاء يمكن القول بأن الفقهاء مجمعـــون على جواز دفع مال للمشركين في مقابل عقد الهدنة معهم ، إذا خاف المسلمون الهزيمة في الحرب معهم ، ووقوعهم في الأسر ؛ لأن دفع المال في هذه الحالة أخف الضررين ، والقواعد الشرعية تقتضي تخير الأخف من الضررين إذا كان الخيار بينهما لازماً[156]، وإنما الخلاف بينهم فيما لو كانت الحاجة إلى دفع المال لا تصل إلى درجة الخوف من الوقوع في الأسر ونحوه .

فقد توسع في ذلك الحنفية فأنزلوا الحاجة منزلة الضرورة[157]، بينما اقتصر الجمهور على حالة الضرورة فقط .

والـــذي يـظـهـــر: أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز دفع مال إلى الحربيين إلا في حالة الضرورة فقط هو الرأي الراجح .

---

[154] - انظر تخريج الحديث صـ ٤٨ ، فقرة [١٤٩].

[155] - المهذب للشيرازي : [٣٣٣/٢].

[156] - انظر : شرح المجلة . المادة (٢٩) - سليم رستم باز اللبناني ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : [٨٨] ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
والوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية : د. عبد الكريم زيدان ، ص : [١٠٣].

[157] - يعرف الإمام الشاطبي : الضرورات بأنها : ما كان لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد ، وفوت حياة ، ويعرف الحاجيات : بأنها : ما كانت مفتقراً إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب . انظر : الموافقات للشاطبي: [٨/٢ - ١٠] ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .
والمقصود : أن الأحناف جعلوا كل حاجة ملجئة إلى دفع المال من كسب مغنم ، أو تحقيق مصلحة سبباً في دفع المال ، بينما اقتصر الجمهور على حالة الضرورة فقط ، من خوف هلاك ، أو وقوع في الأسر ، كون بذله من غير ضرورة يُعدّ صغاراً وذلة .

لأن دفع المال إلى العدو ، لا يخلو من صغار ، غير أنه لما كان صغار الأسر أكبر ، فوجب اختيار أخف الضررين عند خوف الوقوع فيه وذلك بدفع المال . والله أعلم .

الفصل الثالث
وجوب الوفاء بالعهود
وحالات جواز النقض

وفيه أربعة مباحث :

١. المبحث الأول : وجوب الوفاء بالعهود

٢. المبحث الثاني : متى تحق للإمام نقض الهدنة

٣. المبحث الثالث : فيما ينتقض به العهد

٤. المبحث الرابع : حكم من جاء مسلماً من المهادنين

المبحث الأول : وجوب الوفاء بالعهود :

تظافرت الأدلة الشرعية في وجوب الوفاء بالعهود ، والشروط ، والمـــواثيـــق ، والعقود ورعاية ذلك ، والنهي عن الغدر ، ونقض العهد ، والخيانة ، والتشديد على من يفعل ذلك .

ومـن هـذه الأدلـــة :

أولاً : من القرآن الكريم :

≈ يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[١٥٨].

* ووجـــه الاستدلال هو أن الله جل وعلا أمرنا بالوفاء بكل عقد ، والهدنة عقد ، ولذلك فالمسلمون مطالبون بالوفاء به .

≈ وقال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤ ﴾[١٥٩].

* ووجه الدلالة أن المولى جل وعلا أمر بإتمام العهد إلى مدته المتفق عليها وجعل الوفاء به عملاً من أعمال التقوى ، قال ابن العربي رحمه الله : { أمرٌ بالوفاء لمن بقي على عهدته إلى مدته }[١٦٠].

---

١٥٨ - المائدة : [١].

١٥٩ - التوبة : [٤].

١٦٠ - أحكام القرآن لابن العربي : [٨٨٨/٢].

≈ وقال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾[١٦١].

* ووجه الاستدلال أن المولى جل وعلا يوجهنا إلى ضرورة الوفاء بالعهد ما دام المعاهد قائم بالوفاء به لم ينقضه .

≈ وقال سبحانه : ﴿ وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [١٦٢].

* توجيه رباني إلى أن العهد والوفاء به مما ستسألون عنه يوم القيامة.

ثانياً : من السنة :

I في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو[١٦٣] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : { أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصاً وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ *}[١٦٤].

I وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر[١٦٥] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : { يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }[١٦٦].

---

١٦١ ـ التوبـــة : [٧].

١٦٢ ـ الإسراء : [٣٤].

١٦٣ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو القرشي السهمي ، كنيته أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، روى عن النبي ﷺ الكثير ، مات بالشام سنة خمس وستين ، وهو يومئذ ابن اثنين وسبعين . انظر : الإصابة لابن حجر : [١٩٣/٤] – الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ [١٤١٢هـ]. أسد الغابة : [٣٥١/٣] – عز الدين علي بن محمد بن الأثير ، تحقيق : علي محمد معوض . الاستيعاب : [٩٥٦] – الاستيعاب : يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي ، دار الجيل ، بيروت ، ط [١٤١٢هـ].

١٦٤ ـ البخاري : كتاب المظالم ـ باب إذا خاصم فجر ، رقم (٢٣٢٧) [٨٦٨/٢] ، مسلم : كتاب الإيمان ـ باب بيان خصال المنافق ، رقم (٥٨) [٧٨/١].

١٦٥ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ولد سنة ثلاث للبعثة وتوفي سنة أربع وثمانين ، أكثر من صحبته لرسول الله ﷺ والرواية عنه . انظر : الإصابة لابن حجر : [١٨٢/٤]. أسد الغابة : [٢٢٧/٣] ، طبقات ابن سعد : [٣٧٣/٢].

١٦٦ ـ البخاري : كتاب الفتن ، رقم (٦٦٩٤) [٢٦٠٣/٦] ، مسلم : كتاب الجهاد والسير ـ باب تحريم الغدر ، رقم (١٧٣٥) [١٣٦٠/٣].

- وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد[١٦٧] عن النبي ﷺ قال : { لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ أَلا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرَةً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ }[١٦٨].
- وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب[١٦٩] قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَفِيْمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ، ثُمَّ قَالَ : ''اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا ، وَلا تَغْدِرُوا ، وَلا تَمْثُلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْخِلالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ...}[١٧٠].

والشاهد: { ولا تغدروا } فنهاهم عن الغدر ، كما نهاهم عن الغلول والقتل ...

- وفي الصحيحين عن ابن عباس[١٧١] عن أبي سفيان[١٧٢] بن حرب لما سأله هِرَقْلُ عن صفة النبي ﷺ : هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَقَالَ : لا يَغْدِرُ

---

١٦٧ - اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته ، روى عن رسول الله ﷺ الكثير وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم . مات سنة أربع وسبعين ، وقيل : أربع وستين . انظر : الإصابة لابن حجر : [٧٩/٣] ، الاستيعاب : [٦٠٢] ' أسد الغابة : [٢٨٩/٢].

١٦٨ - صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير - باب تحريم الغدر ، رقم (١٧٣٨) [١٣٦١/٣].

١٦٩ - بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي الأسلمي ، غزا مع النبي ﷺ ستة عشرة عزوة ، مات في خلافة يزيد بن معاوية ، قال ابن سعد : مات سنة ثلاث وستين . انظر : الإصابة لابن حجر : [٢٨٦/١] ، تقريب التهذيب : [١٢١/١] – تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الرشيد ، سوريا ، ط ١ [١٤٠٦هـ/١٩٨٦م]. الثقات لابن حبان : [٢٩١/٣] – محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٤٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ [١٣٩٥هـ/١٩٧٥م].

١٧٠ - صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم ، رقم (١٧٣١) [١٣٥٧/٣].

١٧١ - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل : بخمس ، دعا له رسول الله ﷺ بقوله :

وَنَحْنُ مَعَه' فِي مُدَّةٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا ، قَالَ وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ هَذِهِ الْكَلِمَةِ . ـــ وفيه ـــ وقال هرقل في جوابه : سَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّه' لا يَغْدِرُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ }[173].

هذه الأدلة وغيرها تبين الأصل الذي يجب أن يكون عليه المسلمون في عهودهم ومواثيقهم ومهادنتهم مع أعدائهم ، وهو ما ذهب إليه الجمهور ـــ ما عدا الأحناف[174]ـــ من أن عقد الهدنة يلزم الوفاء به حتى تنتهي مدتـــه ، ما لم تظهر دلائل الخيانة ، فيصح نبذه في هذه الحال[175]، غير أنه تطرأ حالات يسترعي الأمر فيها بنقض العهد ، وهو ما سنبينه في المبحث التالي.

المبحث الثاني : متى يحق للإمام نقض الهدنة ؟

عرفنا في المبحث السابق الأصل الذي يجب أن يكون عليه المسلمون في عهودهم ومواثيقهم ، وهو الوفاء بها وإتمامها ، والاستقامة

''اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل''. فكان حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، مات بالطائف سنة ثمان وستين على قول الجمهور . انظر : الإصابة لابن حجر : [١٥١/٤] ، أسد الغابة : [٢٩٠/٣] ، الاستيعاب : [٩٣٣].

١٧٢ ـ اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي ، مشهور باسمه وكنيته . أسلم عام الفتح ، قال ابن المديني : مات لست خلون من خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين . قيل : عاش ثلاثاً وتسعين سنة ، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة لابن حجر: [٤١٤/٣] ، تهذيب التهذيب : [٣٦١/٤] ، تهذيب الكمال : [١١٩/١٣].

١٧٣ ـ صحيح البخاري : باب : كيف كان بدء الوحي ، رقم (٧) [٧/١] ، صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ـ باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ، رقم(١٧٧٣) [١٣٩٣/٣].

١٧٤ ـ باعتباره عندهم عقد غير لازم ، يجوز نقضه . انظر : بدائع الصنائع للكاساني : [١٠٩/٧].

١٧٥ ـ انظر : قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزّي : [١٧٥] ، المهذب للشيرازي : [٢٦٣/٢] ، المغني لابن قدامة : [٥٢٠/١٠ ـ ٥٢١] .

عليها ، وأنه لا يجوز لهم نقض هذه العهود والمواثيق لغير سبب شرعي يفضي إلى ذلك .

وهنالك حالات معينة يجوز للإمام معها نقض هذه العهود والعودة إلى الحالة التي كان عليها مع العدو قبل العهد .

وبشكل عام فإن للمسلمين مع عدوهم المعاهد أربع حالات :

الحالة الأولى :

أن يغلب على ظنهم وفاءهم بالعهد ، فعلى المسلمين في هذه الحالة الوفاء بعهدهم ، وعدم نقضه ، وذلك للأدلة الشرعية العامة الموجبة لذلك(١٧٦).

الحالة الثانية :

أن يتوهم المسلمون من عدوهم نقض العهد ، بدون أمارة تدل على ذلك ، فلا يجوز لهم نقض العهد معهم ؛ لأن مجرد الخوف بدون دليل ، لا يعتبر مسوغاً لنقض العهد .

ويجوز لهم هنا أن ينبذوا(١٧٧) إليهم عهدهم ، أي يعلموهم بالنقض .

↑ وهذا مجمل ما ذكره الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني :

{ فصل : وإن خاف الإمام نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾(١٧٨). يعني أعلمهم بنقض العهد ، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم ، ولا يكفي وقوع ذلك في قبوله ، حتى يكون عن أمارة تدل على ما خافه ، ولا

---

١٧٦ ـ انظر : المبحث السابق ص : [٥٥ ـ ٥٨] في وجوب الوفاء بالعهود .

١٧٧ ـ النبذ : الطرح ، ومنه نبذ العهد إذا نقضه وألقاه إلى من كان بينه وبينه . انظر : لسان العرب لابن منظور [٥١٢/٣].

١٧٨ ـ الأنفال : [٥٨].

يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة ، قبل إعلامهم بنقض العهد للآية ؛ ولأنهم آمنون منه بحكم العهد}[١٧٩].

↑ وقال ابن العربي[١٨٠] رحمه الله :

{ المسألة الثانية : إن قيل : كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة ، والخوف ظن لا يقين معه ، فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة ؟ فعنه جوابان :

أحدهما : أن الخوف هاهنا بمعنى اليقين ، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم كقوله تعالى : ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ ﴾[١٨١].

الثاني : أنه إذا ظهرت آثار الخيانة ، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد ، لئلا يُوقِع التمادي عليه في الهلكة وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة. وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً، إذ لا يمكن أكثر من هذا}[١٨٢].

الحالة الثالثة :

---

١٧٩ - المغني لابن قدامه : [١٠/٥١٩].

١٨٠ - محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأشبيلي المالكي ، كنيته أبو بكر، ولقبه ابن العربي ، ولد سنة ٦٨هـ في أشبيلية ، فقيه وحافظ من حفاظ الحديث ، متبحر بلغ رتبة الاجتهاد ، أبرز شيوخه : أبوه عبد الله ، خاله القاسم الحسن الهوزني ، أبو الحسن بن الحداد . وأبرز تلامذته : القاضي عياض ، الإمام السهيلي . وأبرز مصنفاته : عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي ، العواصم من القواصم ، أحكام القرآن . توفى سنة ٥٤٣ هـ وهو في طريقه مرتحل من مراكش إلى فاس ، ودفن في فاس . انظر الأعلام للزركلي : [١٠٦/٧] ، شجرة النور الزكية على طبقات المالكية ، لمحمد بن مخلوف : [١٣٦].

١٨١ - نوح : [١٣].

١٨٢ - أحكام القرآن لابن العربي : [٨٧١/٢ – ٨٧٢} تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م]. وانظر كذلك تفسير القرطبي : [٣٢/٨].

أن تظهر لهم أمارات ودلائل على إرادتهم الخيانة ونقض العهد على غرة من المسلمين ، وهذه الحالة هي التي يجب على المسلمين أن ينبذوا إليهم عهدهم على سواء ، قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ (١٨٣).

↑ قال الإمام الجصاص رحمه الله :

{ يعني والله أعلم : إذا خفت غدرهم ، وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين، و فعلوا ذلك خفياً ، ولم يُظهروا نقض العهد ، فانبذ إليهم على سواء ، يعني : ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة ، حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك ، وهو معنى قوله [على سواء] لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب}(١٨٤).

↑ وقال القرطبي رحمه الله :

والنبذ : الرمي والرفض ، وقال الأزهري : معناه إذا عاهدت قوماً فعلمت منهم النقض بالعهد ، فلا توقع بهم سابقاً إلى النقض ، حتى تلقي إليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة فيكونوا في علم النقض مستويين ، ثم أوقع بهم(١٨٥).

الحالة الرابعة :

أن يُظهــر المعاهدون خيانتهم ، بحيث يعملون ما هو نقض صريح للعهد ، وفي هذه الحالة ، يجب على المسلمين أن يغزوهم ويطبقوا عليهم أحكام الجهاد في سبيل الله ، من دون إنذار لهم ، ولا نبذ لعهدهم ، لأنهم قد نقضوا العهد ، فلم يعد لهم بقاء وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ

---

١٨٣ - الأنفال : [٥٨].

١٨٤ - أحكام القرآن للجصاص : [٨٧/٣].

١٨٥ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [٣٢/٨].

بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[١٨٦].

↑ قال الإمام القرطبي رحمه الله :

{ < فقاتلوا أئمة الكفــر> : أي من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين ، يكون أصلاً ورأساً في الكفر ، فهو من أئمة الكفر على هذا }[١٨٧].

↑ وقال الإمام الطبري رحمه الله :

يقول تعالى ذكره : فإن نقض هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم من قريش ، عهودهم من بعد ما عاقدوكم ألا يقاتلوكم ولا يظاهروا عليكم أحــداً من أعدائكم ، < وطعنوا في دينكم > يقول : وقدحوا في دينكم الإسلام ، فثلبوه ، وعابوه ، < فقاتلوا أئمة الكفر> يقول : فقاتلوا رؤساء الكفر بالله ، < إنهم لا أيمان لهــم > أي : لا عهد لهم }[١٨٨].

↑ وفي هذا يقول الإمام الشافعي[١٨٩] رحمه الله في كتابه الأم :

{ وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم ، أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم ، فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر ، قبل أن يأتوا الإمام ، أو يعتزلوا بلادهم ، ويرسلوا إلى الإمام : إنا على صلحنا ، أو يكون الذين نقضوا خرجوا إلى قتال المسلمين ، أو أهل ذمة للمسلمين ، فيعينون

---

١٨٦ - التوبة : [١٢].

١٨٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [٧٦/٨].

١٨٨ - تفسير الطبري : [٣٢٩/٦].

١٨٩ - محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد المطلب بن عبد مناف ، كنيته أبو عبد الله ، ولقبه الشافعي ، ولد في عسقلان (فلسطين) سنة ١٥٠هـ ، فقيه ومحدث ، تاج العلماء وزين الفقهاء ، حاز الفنون والعلوم المختلفة : الفقه ، الحديث ، اللغة ، الفلك ، الطب ، أسس مذهباً فقهياً عرف بالمذهب الشافعي نسبة إليه . أخذ الحديث عن سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجي ، وأخذ الفقه عن مالك بن أنس وغيرهم . أبرز تلامذته : الإمام أحمد بن حنبل ، أبو ثور ، المزني ، ... أهم مصنفاته : الأم ، الرسالة في أصول الفقه ، الأمالي الكبرى ... توفي سنة [٢٠٤هـ] ، ودفن في القاهرة . انظر: مقدمة كتاب المجموع : للنووي : [٢٣/١]. الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، مصر . الأعلام للزركلي : [٢٦/٦].

المقاتلين ، أو يعينون على من قاتلهم منهم ، فللإمام أن يغزوهم ، فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم ، فللإمام قتل مقاتلهم ، وسبي ذراريهم ، وغنيمة أموالهم ، كانوا في وسط دار الإسلام أو في بلاد العدو ، وهكذا فعل رسول الله ﷺ ببني قريظة[١٩٠]، عقد عليهم صاحبهم بالمهادنة فنقض ولم يفارقوه فسار إليهم رسول الله ﷺ في عقر دارهم ، وهي معه بطرف المدينة ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وغنم أموالهم}[١٩١].

↑ وقال ابن قدامه رحمه الله :

{ ولما نقضت قريش عهد النبي ﷺ خرج إليهم فقاتلهم وفتح مكة[١٩٢]. وإن نقض بعضهم دون بعض ، فسكت باقيهم عن الناقض ، ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ، ولا تبرؤ ، فالكل ناقضون }[١٩٣].

↑ وقال الإمام ابن القيم رحمه الله :

{ إن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام ، وجواره وعهده ، صاروا حرباً له بذلك ، ولم يبق بينهم وبينه عهد ، فله أن يبيّتهم في ديارهم، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء ، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحققها صاروا نابذين لعهده}[١٩٤].

المبحث الثالث : فيما ينتقض به العهد :

---

١٩٠ ـ انظر القصة بتمامها في الصحيحين : البخاري رقم : (٣٨٩٦) [١٥١١/٤] ، مسلم برقم : (١٧٦٩) [١٣٨٩/٣] وانظر : الرحيق المختوم : لصفي الرحمن المباركفوري ، ص : [٢٨٨ وما بعدها] ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٩١ ـ كتاب الأم للإمام الشافعي : [٢٦٤/٤]. دار الكتب العلمية ، بيروت . خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود مطرجي.

١٩٢ ـ انظر : صحيح البخاري رقم : (١١٢) [٥٣/١] ، ومسلم برقم : (١٣٥٥) [٩٨٩/٢] وانظر : الرحيق المختوم : لصفي الرحمن المباركفوري ، ص : [٣٦٢ وما بعدها] ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٩٣ ـ المغني لابن قدامه : [٥٢٢/١٠].

١٩٤ ـ زاد المعاد لابن القيم : [٣٧٠/٣].

نص الفقهاء رحمهم الله على أن عقد الهدنة ينتقض في واحدة من هذه الحالات الثلاث :

الحالة الأولى : نقض الإمام لها [١٩٥]:

وهو ما يراه الأحناف[١٩٦] إذا لم يشترط على المعاهدين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، متى رأى الإمام المصلحة في نقضها ؛ لأنها عقد جائز . أما إن شرط عليهم الالتزام بأحكام الشريعة مدة المعاهدة ، فلا يصح نقضها لمجرد المصلحة ؛ لأنها تكون في معنى عقد الجزية .

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء[١٩٧] نقضها قبل وقتها إلا لخوف الخيانة ، بأن تظهر أمارة تدل على نية المعاهدين الغدر ، والخيانة ، كالاستعداد وحشد الحشود لقتال المسلمين .

فإذا نقضت المعاهدة للمصلحة عند الحنفية ، أو لخوف الخيانة عند الجمهور ، فلا يجوز قتال المعاهدين ــ كما بُيِّن[١٩٨]ــ قبل إعلامهم بنقض عهدهم ، فإن كان بعضهم بدار الإسلام فلا يجوز التعرض له ، حتى يرد إلى مأمنه لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾ [١٩٩].

الحالة الثانية : نقض المعاهدين للمعاهدة :

---

١٩٥ ـ سبق الكلام عليه في المبحث الثاني : ص : [٥٩ ــ ٦٣].

١٩٦ ـ انظر : بدائع الصنائع للكاساني : [١٠٩/٧] ، تحفة الفقهاء للسمرقندي : [٢٩٧/٣] ، شرح فتح القدير لابن الهمام : [٤٥٧/٥].

١٩٧ ـ انظر : المغني لابن قدامة :[٥٢٢/١٠] ، المهذب للشيرازي : [٣٣٧/٢] ، كشاف القناع للبهوتي : [١١١/٣] ، البحر الزخار للمرتضى : [٤٥٠/٦] .

١٩٨ ـ راجع المبحث الثاني من الفصل الثالث : ص : [٥٩ ــ ٦٣].

١٩٩ ـ الأنفال : [٥٨].

والذي ينتقض به العهد نوعان :

- نـــص : ومعناه : أن يعلن المعاهدون نقض المعاهدة ، وعدم الالتزام بها .
- دلالـــة : ومعناه : أن يظهر منهم ما يدل على نقضهم لها .

فإذا أعلن المعاهدون نقض المعاهدة ، وعدم الالتزام بها ، أو ظاهروا عدواً على قتال المسلمين ، أو قاتلوا المسلمين ، أو تعمدوا فعلاً من الأفعال التي تضر بأمن الدولة كالتجسس وقطع الطريق عليهم ، ونحو ذلك انتقض عهدهم لقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ ﴾ [٢٠٠].

فإن كان نقض العهد من قبل المعاهدين بالقول أو الفعل الصريح كقتال المسلمين لم يلزم المسلمين نبذ العهد لعدم تصور الخيانة ، فإن كان النقض بفعل يتنافى مع مقتضى عقد الهدنة كإيواء الجاسوس ، أو مكاتبة أهل الحرب ، أو ارتكاب الجرائم التي تخل بأمن الدولة لزم نبذ العهد وإعلامهم بنقضه[٢٠١]، وذلك لقوله تعالى:﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾ [٢٠٢].

الحالة الثالثة : انتهاء وقت الهدنة :

---

٢٠٠ - التوبة : [١٢].

٢٠١ - راجع المبحث الثاني ص : [٥٩ – ٦٣].

٢٠٢ - الأنفال : [٥٨].

إذا انتهى الوقت أو المدة المحدودة للمعاهدة انتهى بذلك الأمان المعقود للحربيين ، وعادوا أهل حرب ، كما كانوا قبل المعاهدة ، ويجوز للمسلمين أن يغيروا عليهم من غير حاجة إلى نبذ العهد ، لعدم حصول الغدر ، أو الخيانة ؛ لأن وقت العهد قد انتهى[٢٠٣]. وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [٢٠٤]. أي فبعد بلوغ العهد مدته التي ضربت له تبرأ ذمة المسلمين من مقتضاه وتبعاته .

***

[٢٠٣] ـ انظر : المهذب للشيرازي : [٣٣٤/٢] ، بدائع الصنائع للكاساني : [١١٠/٧] ، حاشية الدسوقي لابن عرفة : [٢٠٦/٢] ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي : [١٢٤/٢] – منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠١٥هـ) ، عالم الكتب ، بيروت . البحر الزخار للمرتضى : [٤٥٠/٦] .

[٢٠٤] ـ التوبة : [٤].

المبحث الرابع : حكم من جاء مسلماً من المهادنين :

ينبغي أن يُعلم ابتداءً أن الصلح إما أن يكون مطلقاً في هذه المسألة (مسألة الرد) ، أو مقيداً بشروط كما في الحديبية .

فإذا كان الصلح مطلقاً ، فلا يجب رد من جاء مسلماً ، بل ولا يجوز ذلك. وإذا كان الصلح مقيداً بمثل هذه الشروط فهنا يكون التفصيل :

↑ قال ابن قدامة رحمه الله :

{ وإذا عقد الهدنة مطلقاً ، فجاءنا منهم إنسان مسلماً ، أو بأمان لم يجب رده عليهم ، ولم يجز ذلك ، سواء أ كان حراً ، أو عبداً ، أو رجلاً ، أو امرأة ... ... وكـــلامنا إذا وقع الصلح مطلقـــاً }[٢٠٥].

ـــ أما إذا كان الصلح مقيداً بشرط رد ، فلا يخفى أن المردود هنا إما أن يكون رجلاً أو امرأة .

وعلى هذا فصّل أهل العلم في بيان حكم كلٍ منهما :

❖ فبالنسبة للرجال :

ذهبت الشافعية والحنابلة[٢٠٦] إلى أن عقد المهادنة إذا اشتُرط فيه رد من جاء مسلماً ، فجاءنا منهم مسلم فللإمام رده إليهم ، وعمدة هؤلاء رده ﷺ لمن جاءه مسلماً في الحديبية كرده لأبي جندل[٢٠٧] بن سهيل بن عمرو[٢٠٨]، تطبيقاً لبنود المعاهدة.

---

٢٠٥ ـ المغني لابن قدامه : [٥٢٢/١٠].

٢٠٦ ـ انظر : مغني المحتاج للشربيني : [٢٦٣/٤] ، المغني لابن قدامة : [٥٢٠/١٠].

٢٠٧ ـ أبو جندل بن سهيل بن عمرو رضي الله عنه ، أسلم قديماً بمكة ، فحبسه أبوه في الحديد ، ومنعه من الهجرة ، فلما نزل رسول الله ﷺ الحديبية ، وأتاه سهيل بن عمرو فقاضاه على ما قاضاه عليه أقبل أبو جندل في قيده إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه أبوه قال : يا محمد هذا أول ما أقاضيك عليه ، فرده رسول الله ﷺ إلى أبيه ؛ لأن الصلح كان قد تم بينهم ثم إنه أفلت منهم ، ولم يغز مع رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم إنه خرج إلى الشام جاهداً ، فمات بها في طاعون عمواس سنة [١٨هـ] انظر : الإصابة : لابن حجر : [١٣/٥] ، أسد الغابة : [٥٤/٦] ، الاستيعاب : [١٧٣/١١].

٢٠٨ ـ انظر : صحيح البخاري برقم : (٢٥٨١) [٩٧٤/٢] ، أحمد في المسند برقم : (١٨٩٣٠) [٣٢٣/٤] ، البيهقي في السنن برقم : (١٨٥٨٧) [٢١٨/٩] ، الطبراني في الكبير برقم : (١٣) [٩/٢٠] ، الحاكم في المستدرك برقم : (٤٨٧٢) [٢١٦/١١] ، وانظر : القصة بتمامها : الرحيق المختوم للمباركفوري : [٣٤٢] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ [١٤٠٨هـ/١٩٨٨].

* وذهبت الحنفية والمالكية وكذلك الظاهرية[٢٠٩] إلى أنه لا يرد ، ولأن الشرط باطل ، فلا يجب الوفاء به .

* والراجح والله أعلم : ما ذهبت إليه الشافعية والحنابلة ، وذلك لأن النبي ﷺ شارط على ذلك في صلح الحديبية ، ووفى لهم به ، ولكن لا يجوز هذا الشرط إلا عند شدة الحاجة إليه ، ويقين المصلحة فيه ومتى شرط لهم ذلك لزم الوفاء به .

❖ وأما بالنسبة لرد النساء ، ففيه تفصيل :

إذ اختلف أهل العلم في دخول النساء في شرط الرد في عقد الهدنة في الحديبية أم لا ؟

على قولين :

القول الأول :

أن الصلح وقع على رد الرجال والنساء جميعاً ، فنسخ الله رد النساء من العقد ، ومنع منه ، وبقي في الرجال على ما كان .

ودليل هؤلاء :

إحدى روايات الصلح وفيه : { أنه لا يأتيك منا أحد ، وإن كان على دينك ، إلا رددته إلينا }[٢١٠].

فلفظة [أحد] عامة تشمل الرجال والنساء ، ثم صار الحكم منسوخاً في رد النساء بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[٢١١].

---

٢٠٩ ـ انظر : قوانين الأحكام الشرعية : محمد بن أحمد بن جزّي الفرنطـامي : [١٠٤/١] ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط [١٩٧٤م]. شرح فتح القدير لابن الهمام : [٤٦٠/٥] ، المحلى لابن حزم : [٣٠٧/٧].

٢١٠ ـ انظر : صحيح البخاري برقم : (٢٥٦٤) [٩٦٧/٢] ، سنن البيهقي برقم : (١٣٧٤٨) [١٧٠/٧] ، معجم الطبراني الكبير برقم : (١٥) [١٦/٢٠].

٢١١ ـ الممتحنة : [١٠].

قال الحافظ بن كثير : وهذا قول عروة ، والضحاك ، وعبد الرحمن بن زيد ، والزهري ، ومقاتل بن حيان ، والسدي .

وعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة ، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة[٢١٢].

القول الثاني :

أن الصلح لم يقع على رد النساء ، وإنما اقتصر على الرجال .

ودليلهم أيضاً إحدى روايات الصلح وفيها :

{ أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا }[٢١٣].

* الترجيح :

والذي يظهر ــ والله أعلم ــ ما عليه جماهير العلماء[٢١٤]، من ترجيح القول الأول من أن اللفظ كان عاماً ، يدخل فيه النساء والرجال ، فأما الرجال فإن الله لم ينه رسوله عن ردهم إلى الكفار وفاءاً بالشرط ، وتتميماً للصلح الذي هو من أكبر المصالح ، وأما النساء فلما كان ردهن يترتب عليه مفاسد كثيرة نهاهم الله عن ردهن.

قال الإمام القرطبي رحمه الله : وأكثر العلماء على هذا[٢١٥].

- وعلة التفريق بين الرجال والنساء ــ كما ذكرها الإمام القرطبي رحمه الله ــ أمرين إثنين :

---

٢١٢ - انظر : تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير : [٤٤٩/٤].

٢١٣ - انظر : صحيح البخاري برقم : (٢٥٨١) [٩٧٤/٢] ، مسند أحمد برقم : (١٨٩٤٨) [٣٢٨/٤] ، سنن أبي داؤد برقم : (٢٧٦٥) [٨٥/٣].

٢١٤ - انظر : المغني لابن قدامة : [٥٢٢/١٠] ، الأم للإمام الشافعي : [٢٧٢/٤] ، شرح فتح القدير لابن الهمام : [٤٦٠/٥]. المحلى لابن حزم : [٣٠٧/٧].

٢١٥ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [٥٥/١٨].

أحدهما : أنهن ذوات فروج يحرمن عليهم ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ .

والثاني : أنهن أرق قلوباً وأسرع تقلباً منهم[٢١٦].

❖ وعلى هذا فلا يجوز بأي حال من الأحوال رد النساء من أهل الهدنـــة ، إذا جاءت مسلمة ؛ حتى وإن اشتمل العقد على هذا الشرط صراحة للأسباب الآتية :

١) لأن العقد في هذه الحالة أصبح فاسداً ، لا يجوز الوفاء به ، وذلك لاشتماله على ما حرم الله ، قال تعالى : ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ ﴾ [٢١٧].

٢) أن النبي ﷺ لما جاءته أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط[٢١٨]، مسلمة مهاجرة فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يردها فنزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ

---

٢١٦ ـ انظر : نفس المصدر : [٥٥/١٨].

٢١٧ ـ الممتحنة : [١٠].

٢١٨ ـ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، أمها أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، وكانت أم كلثوم ممن أسلم قديماً ، وبايعت وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي فتبعها أخواها عمارة والوليد ليرداها ، فأبى النبي ﷺ أن يردها ، وكانت قبل أن تهاجر بلا زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة ، ثم الزبير ، ثم عبد الرحمن بن عوف ، ثم عمرو بن العاص ، مكثت عنده شهر ، ثم ماتت . انظر : الإصابة لابن حجر : [٢٩١/٨] ، تهذيب التهذيب لابن حجر : [٥٠٤/١٢] ، الثقات لابن حبان : [٤٥٨/٣] .

إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[219] فأبى أن يردها النبي ﷺ [220].

↑ وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله :

{ ويجوز للإمام من هذا ما روي أن رسول الله ﷺ فعل في الرجال دون النساء ؛ لأن الله عز وجل نسخ رد النساء إن كن في الصلح ، ومنع أن يرددن بكل حال}[221].

٣) فيه مفسدة متحققة ، فلربما فتنت عن دينها نظراً لضعف المرأة ، وسرعة تقلبها ، وسطوة الكافر عليها ، وقد قال الله جل وعلا : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [222].

مـــســـألـــة :

إذا أمسكت المرأة المسلمة بعد المطالبة بها ، هل يرد مهرهـــا ؟ فيه تفصيل :

❖ إذ اختلف أهل العلم في رد مهر من أسلم من النساء إلى أزواجهم ، هل كان واجباً ، أو مندوباً ، أو الخلاف مبني على مسألة : هل الصلح وقع ــ في الحديبية ــ على رد النساء أم لا ؟

١ ـ فذ هب الجمهور :

---

٢١٩ ـ الممتحنة : [١٠].

٢٢٠ ـ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :[٥٥/١٨] ، الرحيق المختوم : [٣٤٣] ، المهذب للشيرازي :[٣٢٢/٣].

٢٢١ ـ الأم للإمام الشافعي : [٢٧٢/٤].

٢٢٢ ـ الممتحنة : [١٠].

إلى أن عقد المهادنة كان مطلقاً ، وعلى هذا فلا يلزم رد المهر في هذه الحالة ، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء : [أبو حنيفة ومالك وأحمد ، ورواية عن الشافعي][٢٢٣].

٢ ـ وذهب البعض :

إلى القول بأن عقد المهادنة كان مقيداً بالرد ــ برد النساء ــ وعلى هذا فيرى هؤلاء وجوب رد المهر على الزوج لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾[٢٢٤]. واعتبروا ذلك من الوفاء بالعهد ، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه[٢٢٥].

ولأنه لما منع من أهله بحرمة الإسلام ، أمر برد المال إليه حتى لا يقع عليه خسران من الوجهين : الزوجة والمال[٢٢٦].

فائدة : ذكر الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج[٢٢٧] فيما إذا جاءت المرأة مسلمة في وقت الهدنة أو العهد :

فإن من يستحق المهر لابد له من تسعة شروط . جمعها الماوردي في الأحكام السلطانية ، وهي مفرقة من كلام الرافعي رحمه الله ، وهي :

---

٢٢٣ ـ انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام : [٤٦٠/٥] ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي : [١٠٤/١] ، المغني لابن قدامة : [٥٢٢/١٠] ، مغني المحتاج للشربيني : [٢٦٣/٤] .

٢٢٤ ـ الممتحنة : [١٠].

٢٢٥ ـ انظر : المهذب للشيرازي : [٣٢٢/٣].

٢٢٦ ـ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [٥٥/١٨] ، جامع البيان للطبري : [٦٤/١٢] فتح القدير للشوكاني : [٣٠١/٥].

٢٢٧ ـ انظر : مغني المحتاج للشربيني : [٢٦٣/٤].

١. أن يكون الطالب للمهر هو زوجها .
٢. أن يكون الطالب ساق إليها مهرها .
٣. أن تكون جاءت مسلمة ، أو ذمية ثم أسلمت .
٤. أن تكون بالغة عاقلة .
٥. أن تكون ما زالت على قيد الحياة .
٦. أن تكون ما زالت باقية في العدة .
٧. أن تكون مقيمة على الإسلام ، والزوج ما زال على دينه.
٨. أن يكونا مقيمين على النكاح .
٩. أن تكون جاءت إلى بلد فيه الإمام أو نائبه ، وإلا فعلى أهل البلد منعها حسبة ولا يغرمون المهر.

الفصل الرابع
آثار الهدنة

وفيه ثلاثة مباحث :

١. المبحث الأول : الكف عن المهادنين

٢. المبحث الثاني : توفير الأمان لهم

٣. المبحث الثالث : إعداد العدة للوصول للاستعلاء

المبحث الأول : الكف عن المهادنين :

بمجرد إبرام العقد فإنه يجب الالتزام بمضامينه ، وما يسفر عنه ، فيجب على المسلمين الكف عن المهادنين ، ولا يحل لهم أن يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم ، فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام ، فكما لا يحل شيء من دماء المسلمين وأموالهم ، فكذلك بالنسبة للمعاهدين .

↑ قال الشيرازي رحمه الله :

{ فصـــل : ويجب على الإمام منع من يقصدهم من المسلمين ، ومن معهم من أهل الذمة[٢٢٨]؛ لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم }[٢٢٩].

↑ وقال ابن قدامة رحمه الله :

{ فصل : وإذا عقد الهدنة ، فعليه حمايتهم من المسلمين ، وأهل الذمة ؛ لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده ، كما أمن من في قبضته منهم ، ومن أتلف من المسلمين ، أو من أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه ضمانه}[٢٣٠].

وبهذا جاءت نصوص الشريعة من كتاب وسنة ، من الأمر بمراعاة العهود والمواثيق ، وكذلك الأمر بالكف عن المشركين إذا ارتبطنا معهم بعقد هدنة إلى أن تنتهي مدتها ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ

---

[٢٢٨] ـ وذلك لدخولهم تحت سلطته .

[٢٢٩] ـ المهذب للشيرازي : [٣٢٢/٣].

[٢٣٠] ـ المغني لابن قدامه : [٥٢٣/١٠].

ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [٢٣١].

ومما يدل على عظم الاعتداء على المعاهد أثناء عهده قوله عليه الصلاة والسلام :

{ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا }[٢٣٢].

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام :

﴿ أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [٢٣٣].

↑ قال الحافظ بن حجر رحمه الله في قوله ﷺ : { من قتل معاهداً } :

{ والمراد به مــن له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية ، أو هدنة من سلطان ، أو أمان من مسلم }[٢٣٤].

هذه الصور الناصعة في المعاملات حتى مع الكفار ، مادام وقد أعطوا العهود والمواثيق حفظها وإتمامها ، هو الذي ميز هذه الشريعة ورفع حملتها وأعلى شأنها ، بل أثر ذلك حتى في نفوس هؤلاء المعاهدين ، والتاريخ الإسلامي يشهد بمثل تلك المواقف المشرقة والمبادئ العظيمة .

---

[٢٣١] - التوبة : [٤].

[٢٣٢] - انظر : صحيح البخاري برقم : (٢٩٩٥) ، [١١٥٥/٢] ، النسائي برقم : (٤٧٤٧) [٢٥/٨] ، مسند أحمد برقم : (١٨٠٩٧) [٢٣٧/٤] ، سنن ابن ماجه برقم : (٢٦٨٧) [٨٩٦/٢] ، صحيح ابن حبان برقم : (٧٣٨٣) [٣٩٣/١٦].

[٢٣٣] - انظر : سنن أبي داؤد رقم : (٣٠٥٢) [١٧١/٣] ، سنن البيهقي الكبرى رقم: (١٨٥١١) [٢٠٥/٩]. وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم : (٢٦٥٥) ، وفي السلسلة الصحيحة برقم : (٤٤٥) [٨٠٧/١].

[٢٣٤] - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : [٢٥٩/١٢].

- فمن ذلك مثلاً : في عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد[٢٣٥] رضي الله عنه لأهل الحيرة بالعراق ، وكانوا من النصارى ، وفيه : ''وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله''[٢٣٦].
- ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيخاً يهودياً يسأل الناس ، فسأله عن ذلك ، وعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأته إلى ذلك ، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ، وقال في ذلك : { ما أنصفناه : إذا أخذنا منه الجزية شاباً ثم نخذله عند الهرم }''[٢٣٧].
- والمتأمل كذلك للحالة التي كانت عليها الأقليات غير المسلمة عند ما حكم المسلمون بلاد الأندلس وكيف عاش هؤلاء تحت ظل الدولة المسلمة آمنين على أنفسهم ، مطمئنين على ممتلكاتهم لهم حرية العبادة ... الأمر الذي أثر في نفوس الكثير منهم حتى أن بعضهم اعتنق الإسلام[٢٣٨].

---

٢٣٥ ـ خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي سيف الله ، أبو سليمان ، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حرب الهلالية ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية ، وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمدة الحديبية ، ثم أسلم سنة سبع بعد خيبر ، لقبه رسول الله ﷺ بسيف الله . مات بمدينة حمص سنة [٢١هـ]. انظر : الإصابة لابن حجر : [٢٥٥/٢] ، سير أعلام النبلاء للذهبي : [٣٦٦/١] ، الثقات لابن حبان : [١٠١/٣].

٢٣٦ ـ انظر : كتاب الخراج لأبي يوسف : [ص : ١٤٤] – كتاب الخراج : يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف) صاحب أبي حنيفة ، المطبعة السلفية ومكتباتها ، القاهرة ، ط ٤ [١٣٩٢هـ].

٢٣٧ ـ نفس المصدر : [ص : ١٢٦].

٢٣٨ ـ يمكن أن يراجع في ذلك كتاب الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي ، لمؤلفه دندل جبر ، نشر و توزيع : دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان .

المبحث الثاني : توفير الأمان لهم :

إن عقد الهدنة من ضمن ما يطلق عليه من الألفاظ أنه عقد أمان بمعنى أن يأمن المعاهد فيه على نفسه وماله ، وما إلى ذلك ؛ ولأن هذا العقد ــ الهدنة ــ إنما عقده بمثابة أمان لطالبيه .

وعلى ذلك فأهل الهدنة الذين دخلوا مع المسلمين في هذا العقد ، يجب أن يؤمنهم المسلمون على أنفسهم ، وعلى أموالهم ، وعلى نسائهم ، ويعتبر الإخلال بذلك مما لا يجوز فعله في أحكام الشريعة .

❖ بل ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك فقالوا :

حتى لو خرج بعض المعاهدين إلى أماكن ليس بينهم ، وبين المسلمين مهادنة وموادعة ، وغزا المسلمون هذه الأماكن ، فإن هؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم ؛ لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم ، فلا ينتقض هذا الأمان بالخروج إلى موضع آخر .

↑ وهذا مجمل كلام الكاساني رحمه الله ، حيث قال :

{ وأما حكم الموادعة ، فهو حكم الأمان المعروف ، وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم ، وأموالهم ، وذراريهم ؛ لأنها عقد أمان أيضاً ...}[٢٣٩] .

□ وهذا الأمان يجب على الإمام توفيره لهم ؛ لأنه هو العاقد لـــه فهو الذي يضمن توفيره ، وإذا حدث إخلال بمضمونه ، ترجع المسئولية عليه في تعويض ذلك ومعالجته .

---

٢٣٩ - بدائع الصنائع : [٧٦/٦].

↑ وبهذا المعنى قال الإمام البهوتي[240] رحمه الله :

{ ويجب على الإمام حمايتهم ممن تحت قبضته ؛ لأنه أمنهم منهم إلا من أهل الحرب ، فلا يلزمه حمايتهم منه ؛ لأن الهدنة لا تقتضيه }[241].

إن دور الأمان في وقف القتال مع أهل الحرب ممن منحوا ذلك الأمان ، هو أمر واضح ؛ لأنه لا معنى للأمان إذا بقي القتال مستمراً في هذه الحال .

وعليه فيعلم :

أن الأمان إذا أعطي لأهل الحرب حرم قتلهم ، والتعرض لمالهم ، وتأمينهم من قبل المسلمين ؛ لأن الإخلال بشيء من ذلك بدون سببٍ شرعيٍ يعتبر من الخيانة التي نُهي المسلمون عنها .

---

٢٤٠ - منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي ، نسبة إلى قرية بهوت في غربية مصر ، ولد سنة [١٠٠٠هـ] ، فقيه وأصولي ومفسر ، بحر من بحور المذهب الحنبلي في عصره ، أبرز شيوخه : عبد الرحمن البهوتي ، يحيى بن شرف الحجادي الدمشقي .
أبرز تلامذته : مرعى بن يوسف المقدسي ، محمد بن أحمد البهوتي.
أهم مصنفاته : جل مصنفاته شروح وحواشي على كتب المذهب منها : الروض المربع شرح زاد المستنقع ، كشاف القناع على متن الإقناع ، شرح منتهى الإرادات . توفي سنة [١٠١٥هـ] ودفن بالقاهرة . انظر : مقدمة الروض المربع ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب .

٢٤١ - شرح منتهى الإرادات للبهوتي : [٦٥٥/١].

المبحث الثالث : إعداد العدة للوصول للاستعلاء :

ذكرنا في مباحث سابقة أن عقد الهدنة هو أمر استثنائي وليس أمراً مستـــديماً ، وإنما ألجأت إليه الضرورة التي قد تعيشها الأمة في وقت من الأوقات، أو تحت ظرف من الظروف .

ولكن الأصل في ذلك أن الأمة المسلمة هي الأمة الغالبة ، وهي الأمة العزيزة التي ينبغي ألا تذل ، وعزتها تكمن في هذا الدين التي تحمله وتتمسك به ولذلك رحم الله فاروق الأمة عمر بن الخطاب[٢٤٢] ــ رضي الله عنه ــ حين قال :

{ إنا كنا أذل قومٍ فأعزنا الله بالإسلام ، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله }[٢٤٣].

وبهذا ناشد القرآن الأمة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾[٢٤٤].

وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾[٢٤٥].

- والعلو عند أهل العلم نوعان :

---

٢٤٢ ـ عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ، أبو حفص أمير المؤمنين ، ولد بعد الفيل بثلاث عشر سنة واستشهد سنة (٢٣هـ) . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : [٥٩٠/٤] ، تهذيب التهذيب : [٣٨٥/٧] ، الثقات لابن حبان : [٦٣/٥] .

٢٤٣ ـ انظر : مستدرك الإمام الحاكم : [١٣٠/١] ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين لاحتجاجهما جميعاً بأيوب بن عائد الطائي وسائر رواته ، ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص : [١٣٠/١] على شرطهما ـ مستدرك الحاكم مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص على المستدرك [تلخيص المستدرك] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ [١٤١١هـ/١٩٩٠م]. وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم : (٥١) [١١٧/١].

٢٤٤ ـ آل عمران : [١٣٩].

٢٤٥ ـ محمد : [٣٥].

- علو معنوي : وهو كون المسلمين على الحق وأنهم أعلى بالله وأحق به من غيرهم . وهذا لا سبيل للكافرين إليه .
- علو مادي : وهو الاستعلاء بالقوة والعدة والعتاد ، ولا شك أن هذا النوع قد يسبق فيه الكفار ، وتكون لهم الغلبة فيه .

وفي مثل هذه الحالات يلجأ المسلمون إلى المهادنة ، وذلك كما ذكرنا سابقاً لأخذ النفس وإعداد العدة للعودة للاستعلاء .

□ إن المتتبع لسياق آية المهادنة ، أو الصلح في سورة الأنفال وهي قوله تعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾[٢٤٦]. يجد أنها جاءت في سياق الحديث عن الإعداد للجهاد ، والاستعداد بكل عتاد ممكن لقتال أهل الشرك والعناد ، قال تعالى في الآية التي سبقتها : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[٢٤٧].

هذا هو سياق الآية ، وأما ما بعدها فهو التحريض الصريح على ذات النسق الأول في تأكيد أمر الجهاد والقتال ، فيقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[٢٤٨].

---

[٢٤٦] - الأنفال : [٦١].
[٢٤٧] - الأنفال : [٦٠].
[٢٤٨] - الأنفال : [٦٤ – ٦٥].

إذن الآيات موضوعها العام هو الجهاد وقتال الأعداء ، وأما المسالمة ، والموادعة فهي حالة خاصة تحكمها ظروفها الخاصة ، ومع ذلك فيجب ألا تُنسي الهدف العام ، وأن تلك فرصة ومجال للإعداد للعودة إلى هذا الأصل .

□ ويعتبر هذا الإعداد { وأعدوا } في توصيفه الفقهي أنه واجب على الأمة يلحقها الإثم في التقصير فيه لأمرين :

الأول : كونه أمراً إلهياً وأوامر الكتاب تقتضي الوجوب إلا لصارف[٢٤٩].

الثاني : كونه السبيل إلى تحقيق الاستعلاء ونشر الدين وتبليغ الأحكام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢٥٠].

وعلى هذا فيجب على الأمة أن تبذل كل ما في وسعها للوصول إلى هـذه الغاية وهي الاستعلاء ، ويكون ذلك بالإعداد النفسي والروحي والمادي ، وألا يرهبها سبق عدوها في ذلك فإن رب العالمين جل وعلا قال: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[٢٥١].

□ على المسلمين في حال عقد الهدنة مع عدوهم أن يضعوا نصب أعينهم الهدف العام الذي يكمن وراء انتماءهم لهذا الدين ، وهو إقامة الدين

---

٢٤٩ ـ انظر : إرشاد الفحول للشوكاني : [١٧٣/١] ، تحقيق ومراجعة : محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ط ١ [١٤١٢هـ/١٩٩٢م]. أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : [١٠٢] ، مطبعة النصر ، القاهرة ، ط ٧ [١٣٧٦هـ/١٩٥٦م].

٢٥٠ ـ قاعدة منصوص عليها في كتب الأصول . انظر : الإحكام للآمدي : [١٥٢/١] – الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط ١ [١٤٠٤هـ] . المستصفى في علم الأصول : لأبي حامد الغزالي : [٥٧/١] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ [١٤١٣هـ].

٢٥١ ـ الأنفال : [٥٩ – ٦٠].

على وجه الأرض ، وأن أي قوة تقف أمام هذا الهدف يجب أن تنتهي وتزال. قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ﴾[٢٥٢].

وتحقيق هذا الهدف أنّى له أن يتأتّى إلا بالإعداد والأخذ بالأسباب .

□ إن المتأمل لحال المصطفى ﷺ إبّان صلح الحديبية يجد أنه استغل هذا الصلح لتحقيق هذه التعبئة في المسلمين ، فحقق للإسلام بعد ذلك الانتصارات ، وأعطت هذه المرحلة التي بدأت بعد الهدنة للمسلمين فرصة كبيرة ، لنشر الدعوة الإسلامية وإبلاغها ، وقد تضاعف نشاط المسلمين في هذا المجال ، وبرز نشاطهم في هذا الوجه على النشاط في مجال الدعوة ، وذلك عن طريق مكاتبة الملوك والأمراء ، ثم عن طريق النشاط العسكري المتمثل في السرايا والغزوات[٢٥٣].

□ وخـــــلاصـــــة الـقـــول :

أن فترة الهدنة هي فترة مؤقتة شرعت لأخذ النفَس ، وإعداد العدة ، والتجهيز الكامل لمقارعة العدو ، وتغليب الحق والاستعلاء في الأرض تحقيقاً لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣٩ ﴾[٢٥٤].

---

[٢٥٢] ـ البقرة : [١٩٣].

[٢٥٣] ـ انظر : الرحيق المختوم للمباركفوري : [٣٤٨] .

[٢٥٤] ـ آل عمران : [١٣٩].

الفصل الخامس
الهدنة في القوانين الوضعية

وفيه أربعة مباحث :

١. المبحث الأول : تعريف الهدنة في القانون الدولي
٢. المبحث الثاني : أنواع الهدنة في القانون الدولي
٣. المبحث الثالث : هل التطبيع هدنة
٤. المبحث الرابع : هل المسلمون الآن في حاجة إلى هدنة مع أعدائهم

المبحث الأول : تعريف الهدنة في القانون الدولي :

يُعرف بداية القانون الدولي على وجه العموم[٢٥٥] بأنه : {مجموعة القواعد الوضعية الملزمة المنظمة للمجتمع الدولي}[٢٥٦].

وعلى هذا فينصرف اصطلاح الهدنة أو المعاهدة {Armistice} إلى ''كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقاً للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات''[٢٥٧].

ويعرفها الدكتورحازم عتلم[٢٥٨]: { بأنها اتفاق دولي تلجأ الدول المتحاربة إلى مقتضياته حينما يتهيئ لديها استنفاذ أهدافها ــ أو وسائلها ــ بمناسبة العمليات العسكرية التي قد دارت دائرتها بينها}''.

* وبالنظر إلى التعريف السابق نلاحظ أن اتفاق الهدنة هو في جوهره من جانب ، اتفاق عسكري يكون مؤداه الوقف العام لكافة العمليات العسكرية ، على كافة الجبهات ، بين القوات المتحاربة . ومن جانب آخر ، هو اتفاق دولي يفترض فيه ، كقاعدة عامة الاستقرار النسبي من حيث المجال الزماني لسريانه ، وعلى هذا فإن اتفاقات الهدنة ــ مهما طال أمدها ــ فإنها لا تعني إلا مجرد وقف القتال بين طرفيها ، وليس من شانها إنهاء

---

٢٥٥ ـ يلاحظ أن اصطلاح [القانون الدولي العام] المستقر استعماله لدى كافة الفقهاء السياسيين العرب ما هو إلا ترجمة حرفية للاصطلاح الانجليزي [Public International Law].

٢٥٦ ـ انظر : أصول القانون الدولي العام ـ الجزء الأول / القاعدة الدولية ـ د. محمد سامي عبد المجيد .

٢٥٧ ـ المرجع السابق .

٢٥٨ ـ الدكتور : حازم محمد عتلم ، أستاذ القانون الدولي العام والمنظمات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس .

الحرب بين الخصوم ، ولا تنتهي بها ــ قانوناً ــ حالة الحرب القائمة.[٢٥٩].

وواقع الأمر أن اتفاقات الهدنة ، التي التصقت التصاقاً وثيقاً بتاريخ العلاقات الدولية منذ العصور القديمة ، قد آل ــ بصفة خاصة ــ إلى لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية (لاهاي) الرابعة المبرمة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م. إذ عهــدت حقيقة تلك اللائحة بصفة خاصة إلى الفصل الخامس منها ، الذي قد عنون بـــ{ الهدنة } ببيان ماهية الهدنة ، وطبيعتها القانونية ، وقواعدها ، وآثارها ، وأسباب انقضائها ، وذلك على النحو الذي جاء تفصيله في المواد من ٣٦ إلى ٤١ من تلك اللائحة[٢٦٠].

□ ولمزيد من الإيضاح نذكر هذه المواد ، مع بيان شرحها ، ومدى اتفاقها من عدمه مع أحكام الشريعة الإسلامية :

أولاً : المواد كما جاءت في الاتفاقية :

ــ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية [لاهاي]/ ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول [١٩٠٧م][٢٦١].

---

٢٥٩ ـ انظر : القانون الدولي العام ، د. علي صادق أبو هيف ، ص : [٨٣٤].

٢٦٠ ـ انظر : قانون النزاعات المسلحة الدولية ـ المدخل ـ النطاق الزماني ، ص : [٢٣٩] ـ بتصرف ـ تأليف الدكتور حازم محمد عتلم ، ط . دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ [١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م].

٢٦١ ـ انظر : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني : إعداد : شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، ص : [١٦] ، إصدار : بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، ط ١ سنة الطبع : [٢٠٠٢م].

الفصل الخامس
اتفاقيات الهدنة

المادة (٣٦)

تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة ويجوز لأطراف النزاع ، في حالة عدم تحديد مدة الهدنة ، استئناف العمليات في أي وقت ، شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه ، وفقاً لشروط الهدنة .

المادة (٣٧)

يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية . وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة ، بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين .

المادة (٣٨)

ينبغي إخطار السلطات المختصة والجيوش رسمياً وفي الوقت المناسب باتفاقية الهدنة . وتتوقف العمليات العدائية بعد استلام الإخطار فوراً ، أو في الأجل المحدد .

المادة (٣٩)

الأطراف المتعاقدة هي التي تبت ، وفقاً لشروط الهدنة ، في تحديد العلاقات التي قد تنشأ في مسرح الحرب والعلاقات مع السكان والعلاقات فيما بينها.

المادة (٤٠)

كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة.

المادة (٤١)

إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ، ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت .

ثانياً : الشرح والتوضيح :

١/ تشير المادة [٣٦] :

إلى أنه بمجرد عقد اتفاقية الهدنة ، فإن كافة العمليات الحربية تتوقف بين المتنازعين بناءاً على بنود الاتفاق بينهما .

وهذا الاتفاق إما أن يكون محدداً بمدة فينتهي بانتهاءها ، وتستئنف بانتهائه العمليات الحربية ، وإما أن يكون غير محدد ، فهنا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع استئناف العمليات في أي وقت ، ولكن شريطة أن يتم إنذار الطرف الآخر بذلك ، ولابد أن يكون هذا الإنذار في الأجل المتفق عليه ، أي في وقت الهدنة .

ـ ولا شك أن هذه المادة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من ناحيتين :

الأولى : أن اتفاق الهدنة هو عقد لازم يجب الوفاء به عند جمهور الفقهاء كما ذكرنا سابقاً[٢٦٢].

ثانياً : أنه عند إرادة النقض للعقد يجب إخطار الطرف الآخر وهو ما يسمى بالنبذ[٢٦٣].

٢/ وتشير المادة [٣٧] :

إلى أن الهدنة قد تكون شاملة ، أي تشمل وقف العمليات في جميع الميادين ، وفي كل مكان من أماكن الدول المتحاربة .

وقد تكون محلية ، أي تقتصر على بعض الأماكن دون غيرها ، ويكون نطاقها خاصاً بما يتم الاتفاق عليه ، ولا يسري ذلك على غيرها من الأماكن ، بعكس الهدنة الشاملة.

ـ وهذا لا غبار عليه شرعاً ، إذا تم الاتفاق عليه ضمن شروط المهادنة ، ويعتبر من الشروط الصحيحة التي يجب الالتزام بمضامينها.

٣/ وتشير المادة [٣٨] :

إلى أن عاقد الهدنة ينبغي عليه إخطار السلطات المختصة من جيوش ، وأفراد رسمياً بالعقد وبمجرد عقده ، وذلك حتى يتم وقف العمليات ، وبمجرد استلام هذه الإخطار فإن ذلك يعتبر رسمياً توقف للعمليات الحربية .

---

٢٦٢ ـ انظر : الفصل الثالث : المبحث الأول : في وجوب الوفاء بالعهود : صـ : [٥٥ ـ ٦٣].

٢٦٣ ـ انظر : الفصل الثالث : المبحث الثاني : الحالة الثالثة في نقض العهد : صـ : [٦١].

ـ وفي الشرع الإسلامي العاقد للهدنة هو المسؤول المباشر عن تنفيذها وإبلاغ من تحت يده بذلك ، وبمجرد هذا البلاغ تقع المسؤولية في التنفيذ[٢٦٤].

٤/ وتشير المادة [٣٩] :

إلى أن شروط الهدنة المتفق عليها ، إنما مرجعها إلى الأطراف المتعاقدة ، فهي صاحبة الحق في البت فيها ، وتحديد العلاقات التي تحكمها ، وما قد ينشأ عن ذلك من علاقات فيما بينها.

ـ وكما هو معلوم أن المتعاقدين في الشرع هما صاحبا الشأن في تنظيم أحكامه .

٥/ وتشير المادة [٤٠] :

إلى أن أي انتهاك لشروط الهدنة المتفق عليها قبل بلوغ أجلها ، يُعدّ إعلاناً بانتهاءها ، وأن الطرف الآخر ليس ملزماً بها بعد ذلك ، وله الحق في استئناف العمليات الحربية والعدائية في هذه الحالة .

ـ وهذا لا غبار عليه شرعاً كذلك ، وفيه يقول الله جل وعلا : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[٢٦٥].

---

٢٦٤ ـ انظر : الفصل الرابع آثار الهدنة : المبحث الأول : صـ : [٧٥].

٢٦٥ ـ التوبة : [١٢].

٦/ وتشير المادة [٤١] :

إلى أنه إذا كان هنالك خرق لشرط من شروط الهدنة ــ غير مبررــ مــن طرف أشخاص بحكم إرادتهم ، وليس للجهة صاحبة الشأن يد في ذلك ، فإن للطرف الآخر الحق بالمطالبة بمعاقبة الخالفين دون غيرهم ، والمطالبة بتعويضات عما نتج عنه ذلك من أضرار ، ولا يعتبر ذلك مسوغاً لهم بالشروع في النقض .

ــ وفي أحكام الشريعة : أن العاقد للهدنة ، يجب عليه حماية المهادنين ممن تحت يده ، وإذا أتلفوا شيئاً أو أضروا بشيء لزمه تعويض ذلك .

وكذلك إن كان الحق له ، طالب بالتعويضات ، ولا يحل له نقض العهد لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (٢٦٦) .(٢٦٧)

وبالنظر والتأمل في أحكام الهدنة في ضوء اتفاقية [لاهاي] نجد أنها حملت طابعين أساسيين :

الطابع الأول : تبدّى في كونها اتفاقاً عسكرياً بين الأطراف المتحاربة، وهذا الطابع العسكري لاتفاقات الهدنة حرصت من جانبها على تأكيده المادة السادسة والثلاثين من لائحة ''لاهاي''. إذ جاءت صياغة الجملة الأولى من تلك المادة على النحو التالي :''يكون مؤدى الهدنة أن تتوقف العمليات الحربية بالاتفاق المتبادل بين الأطراف المتحاربة...''.

---

٢٦٦ - فاطر : [١٨].

٢٦٧ - انظر : الفصل الرابع ، آثار الهدنة : المبحث الثاني : صـ : [٧٨].

والطابع الثاني : الذي قد التصق بماهية الهدنة ، في ظل لائحة ''لاهاي'' قد تمخض في كونها اتفاقاً لوقف إطلاق النار على كافة الجبهات بين الأطراف المتحاربة ، يكون مؤداه فحسب أن تتوقف العمليات العسكرية بين تلك الأطراف دون أن يكون من شأن ذلك أن تنقضي الحرب بينهما[٢٦٨].

---

[٢٦٨] - انظر : لمزيد من التفصيل : بعض الجوانب القانونية لاتفاقيات وقف القتال - د. رشاد السيد - مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ١٩٨٣م ، العدد الأول ص : [١٧٩] وما بعدها .
وانظر : تطور وظيفة معاهدات الصلح - دراسات في القانون الدولي - المجلد الثالث ، د. عبد العزيز سرحان ، ص : [٦٠].

المبحث الثاني : أنواع الهدنة في القانون الدولي :

أولاً : من حيث النطاق الزماني لسريانها :
فتنقسم إلى :
١. محدودة المدة :

فإذا انعقد اتفاق الهدنة لأجل محدود ، يكون مؤدى ذلك أن يلتزم المتحاربون بأعماله وفقاً لمقتضيات حسن النية خلال ذلك الأجل ، مادام لم تتصرف إرادتهم الصريحة أو الضمنية إلى تجديده فيما بعد في إطار علاقاتهم المتبادلة .

والحقيقة أنه يمكن التمثيل في ذلك الصدد ، لاتفاقات الهدنة محدودة المدة باتفاق الهدنة الذي جاء إبرامه إثر الحرب العالمية الأولى ، بين الحلفاء وألمانيا في ١١ نوفمبر ١٩١٨م ، والذي تقرر بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين منه سريان أحكامه لمدة ستة وثلاثين يوماً ، جاء تمديدها فيما بعد لمدد ثلاثة أخرى ، وذلك تباعاً في : ١٣ ديسمبر ١٩١٨م وفي ١٦ يناير ١٩١٩م وفي ١٦ فبراير ١٩١٩م[٢٦٩].
٢. غير محدودة المدة :

إذا انعقد اتفاق الهدنة دون تحديد للنطاق الزماني لسريانه ، فقد تأكد هنا وفي ظل لائحة ''لاهاي'' حق الخصوم في معاودة العمليات الحربية ، شريطة الإنذار المسبق للعدو[٢٧٠].

ويمكن التمثيل هنا ، لاتفاقات الهدنة غير محدودة المدة باتفاقات الهدنة التي تم إبرامها أثناء الحرب العالمية الثانية ، بين فرنسا وكل من ألمانيا (٢٢ يونيو ١٩٤٠م) ، وإيطاليا (٢٤ يونيو ١٩٤٠م).
ثانياً : من حيث نطاق شمولها :

---
٢٦٩ ـ انظر : قانون النزاعات المسلحة : د. شارل روسو ص : [١٩٤ – ١٩٥].

٢٧٠ ـ انظر : بنود لائحة ''لاهاي'' المادة السادسة والثلاثين .

1) هدنة عامة : وهي التي تشمل وقف جميع العمليات الحربية بين طرفي الحرب في جميع الميادين .

2) هدنة محلية : ومعنى ذلك كونها قاصرة على مناطق معينة دون غيرها[271].

ثالثاً : من حيث طبيعتها :

1) الهدنة العادية : وهي الهدنة التي يلجأ إليها الطرفان المتنازعان بمحض إرادتهما ، نتيجة ظروف معينة قد تطرأ عليهما .

2) الهدنة الاستسلامية : وهو ما يجيء فرضها على أحد الأطراف ، إثر اندحاره العسكري من قبل الطرف ، أو الأطراف المنتصرين ، بحيث يستحيل الادعاء بأن مقومات الرضا لدى الطرف المندحر قد قامت قائمتها بمناسبة إبرامه ــ أو بالأحرى انضمامه ــ لمثل تلك الاتفاقات ، ويمكن التمثيل لهذا النوع من الهدنة ــ الاستسلامية ــ باتفاق الهدنة الذي تم إبرامه ، إثر الحرب العالمية الأولى بين ألمانيا ورومانيا في ٩ ديسمبر ١٩١٧م ، واتفاق الهدنة الذي تم إبرامه كذلك إثر الحرب العالمية الأولى بين الحلفاء وألمانيا في ١١ نوفمبر ١٩١٨م ، وبين الحلفاء وتركيا في ٣٠ أكتوبر ١٩١٨م[272].

---

[271] ـ انظر : القانون الدولي العام : ص : [٨٣٣] ، د. علي صادق أبو حيف ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

[272] ـ انظر : معاهدات السلام : دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي ، د. محسن علي جاد ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧م .
وكذلك : قانون النزاعات المسلحة ـ اتفاقات الاستسلام ـ روسو ، ص : [١٩١] وما بعدها .

المبحث الثالث : هل التطبيع هدنة ؟

التطبيع بداية أصله في اللغة من مادة طَبَعَ ، ومنه يطبع ، طبعاً ، تطبيعاً .

{ طبع الشيء طبعاً : صوره بصورة ما }[٢٧٣].

{ الطبع والطبيعة : السجية التي جُبل عليها الإنسان }[٢٧٤].

{ وطبع الدابة عند العامة : أذلها وراضها }[٢٧٥].

{ تطبّع بطباع أبيه : تخلّق بأخلاقه }[٢٧٦].

إذن فالتطبيع لغة : يعني التذليل ، والتطويع ، والترويض .

ومعناه في الاصطلاح : ترويض الأمة لقبول الكيان الإسرائيلي والتعايش معه[٢٧٧].

وهو بهذا المعنى يوحي بأن إقامة علاقات مع اليهود هو الأمر الطبيعي ، أو العــودة إلى الطبيعي ، وأن ما سوى ذلك هو الشاذ المرفوض ؛ لأنه غير طبيعي .

□ وعلى أي حال ، فإن كلمة تطبيع ما هي إلا ترجمة للكلمة الانجليزية [Normalization] والتي تعني الاعتياد ، بمعنى : تحويل السلوك الطارئ سواءاً أكان ذهنياً أو نفسياً ، أو اجتماعياً إلى عادة بحيث

---

٢٧٣ ـ انظر : المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت . للويس معلوف .

٢٧٤ ـ انظر : مختار الصحاح : [١٦٣/١].

٢٧٥ ـ انظر : المنجد . المرجع السابق .

٢٧٦ ـ انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ص : [٨٣] دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٧٧ ـ انظر : مشروع التطبيع مع الكيان الصهيوني ـ المحور الثقافي ـ خديجة عبد الهادي المحميد ص : [٣١] ـ مطابع المحميد العاليمة ـ الكويت .

يظهر وكأنه جزء لا يتجزّأ من الحياة الاعتيادية العامة والخاصة للإنسان ، وبهذا المعنى يمكن قبول كلمة تطبيع على اعتبار تحويل السلوك الطارئ ، أو الجديد إلى ما يشبه الطبيعي فيصبح جزءاً لا يتجزّأ من حياة الإنسان[٢٧٨].

□ لا يخفى أن الأحكام التي ذكرت في ''الهدنة'' من حكم إبرامها ، أو نقضها ...... إنما هي مع عدوٍ عقد المسلمون معه هدنة وهو في بلاده ، كحال قريش في مكة ، أو أهل ذمة أمنوا على دمائهم ، وذراريهم ، وأموالهم في ظل الدولة المسلمة . وأما هذه الصورة التي نحن بصددها في هذا المبحث فهي كالتالي :

عدوٌ يحتل أرض المسلمين ، ويطرد شعبها ، ويقتل أبناءها ، ويستنزف خيراتها ، فما حكم مهادنته هنا ؟

أو إقامة علاقة طبيعية معه ؟

□ بداية نعلم أنه : من المسلمات الشرعية : أن اليهود غاصبون بيت المقدس وفلسطين ، وجهادهم متعين على المسلمين ، حتى يخرج اليهود منها .

↑ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

{ وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد

---

[٢٧٨] ـ التطبيع مع العدو الصهيوني : مقال للدكتور عبد الستار قاسم ، كاتب و محلل سياسي فلسطيني .

الإيمان من دفعه ، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان ، وقد نص على ذلك العلماء من أصحابنا وغيرهم}[٢٧٩].

ومضى هذا الإجماع من الفقهاء عامة في حكم هذا الصنف مـــن المحاربين ، وأن الصلح الجائز شرعاً لا يكون معهم أبداً ؛ لأن جنوحهم للسلم شرطه الجلاء عن كل أراضي المسلمين ، وبغير هذا يُعدّ الصلح تفريطاً بأرض إسلامية مقدسة .

إذن حكم الجهاد في هذه الحالة التي ذكرناها أنه فرض عين على أهل ذلك البلد أو ذلك الإقليم ، وإذا عجز أهل البلد ، أو الإقليم عن ذلك لسبب أو لآخر ، وجب على من يليهم من البلدان ، الأقرب فالأقرب ، وكل من قعد عن نصرتهم من المسلمين بالمال أو النفس أو كليهما مع قدرته فهو آثم ، كما هو مبين في أحكام الجهاد[٢٨٠]. ولكن إذا عجز أهل البلد عن مقاومة العدو ، ولم يقم بقية المسلمين بنصرتهم ــ كما هو الحال اليوم في فلسطين ــ فهل لهم مع عجزهم أن يعقدوا هدنة مؤقتة مع عدوهم الغازي ؟

الصحيح : أن ذلك يرجع فيه للمصلحة ، وبحسب الحاجة الداعية إليه، فعلى المسلمين في مثل تلك البلاد أن يوازنوا بين استمرار جهادهم ، وعدم الاستجابة للهدنة ، وبين وقف الحرب ضد العدو المحتل وعقد الهدنة معه ، فإن رأوا أن المصلحة في استمرار الجهاد وعدم الرضوخ للهدنة فهو أولى، وإن رأوا أن الضرر الذي يترتب على ذلك أعظم فليقدموا على

---

٢٧٩ ـ مجموع الفتاوى : [٥٣٧/٥].

٢٨٠ ـ انظر : المغني لابن قدامة : [٣٨٣/١٠] ، بدائع الصنائع للكاساني : [٥٧/٦] ، المهذب للشيرازي : [٢٦٥/٣] ، حاشية الدسوقي : [١٧٥/٢].

الهدنة ، ويجتهدوا في الإعداد لجهاد عدوهم مستقبلاً ، وتعتبر الهدنة هنا مؤقتة في حقهم ، وأمراً طارئاً أوصلهم إليه العجز وعدم القدرة ، ولاشك أن التكليف في شرع الله منوط بالقدرة ، ومن لا قدرة له لا يكلفه الله غير ما يستطيع . والأدلة في ذلك أكثر من أن تحصر :

≈ قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢٨١].

≈ وقال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٢٨٢].

≈ وقال سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [٢٨٣].

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول : { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم }[٢٨٤].

□ ومع القول بجواز عقد الهدنة للضرورة هنا فيجب أن يعلم : أنه لا يجوز عقد الهدنة عازمين على الاستسلام الدائم وتمكين المعتدي منهم ومن أجيالهم .

ومن هنا : كان القول ببطلان معاهدات السلام والمبادرات العربية مع اليهود ، وذلك لأنها تعني : انتهاء كل الحروب مع اليهود المحتلين ، وإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ، وتعهّد بالعيش بسلام مع اليهود[٢٨٥] (رغم احتلالهم) ، وإقامة علاقات طبيعية مع اليهود على كافة

---

٢٨١ - البقرة : [٢٨٦].

٢٨٢ - التغابن : [١٦].

٢٨٣ - الطلاق : [٧].

٢٨٤ - انظر : صحيح البخاري ، رقم : (٦٨٥٨) [٢٦٥٨/٦] ، صحيح مسلم : رقم (١٣٣٧) [٩٧٥/٢].

٢٨٥ - انظر بنود اتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل سبتمبر ١٩٧٨م.

الأصعدة السياسية ، والإعلامية ، والسياحية ، وأخطر من ذلك التطبيع الثقافي الذي يعني إزالة كل ما في الكتب والصحف والمناهج من كون اليهود أعداء لأمتنا ، وكسر الحاجز النفسي لنسف عقيدة الولاء والبراء ، والتهويد القسري لأجيال المسلمين .

ولا شك أن هذا وأمثاله يعد مناقضاً لأحكام الشريعة ، وخروجاً عن دائرة الملة .

هذا ، وإن مما يؤازر على البت بحكم جازم في هذه النازلة ، والقول بتحريم هذه المسالمة ، أن المسلمين لما منوا بهذه المحنة ، وفجعوا بنكبة احتلال اليهود فلسطين والأراضي المقدسة ، كانت النظرة الفقهية آنذاك محل إجماع واتفاق ، ولذلك انهالت الفتاوى من كل بلاد المسلمين بتحريم التنازل عن شيء من فلسطين ، وحرمة الصلح مع اليهود ، ومن تلك الفتاوى :

١. فتوى علماء فلسطين بتاريخ : ١٣٤٣/١٠/٢٠هـ ، الموافق : ١٩٣٥/١/٢٦م .
٢. ما أصدره علماء نجد في يوليو ١٩٣٧م .
٣. فتوى علماء الأزهر في ١٩٤٧/١١/٢٩م ، وكان منهم الشيخ مأمون الشناوي شيخ الأزهر ، والشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي مصر ، والشيخ عبد المجيد سليم مفتي مصر الأسبق وغيرهم .

٤. فتوى لجنة الأزهر في يناير ١٩٥٦م ، وكان منهم الشيخ محمد حسنين مخلوف ، والشيخ محمود شلتوت ، والشيخ عبد اللطيف السبكي .
٥. فتوى شيخ الأزهر في ١٩٧٥/٥/٢٥م .
٦. فتوى علماء المؤتمر الدولي الإسلامي في باكستان وعلماء الباكستان سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .
٧. الفتوى الصادرة في ١٤٠٩هـ ، الموافق ١٩٨٩م عن ستين عالماً من أبرز علماء المسلمين في ثمانية عشر بلداً إسلامياً .
٨. فتوى علماء اليمن حول التطبيع مع اليهود ، والصادرة في محرم ١٤٢١هـ/ أبريل ٢٠٠٠م .

- وخلاصة القول :
- جواز عقد هدنة مؤقتة للضرورة الملحة التي قد تطرأ على المسلمين ، مع الإعداد والاستعداد للجهاد وإخراج المحتل من أراضي المسلمين .
- حرمة التطبيع مع اليهود بكافة صوره وأشكاله ، لنقضه أساساً لأصول الشريعة .

وعلى هذا فليس التطبيع بهدنة بأي حال من الأحوال .

المبحث الرابع :
هل المسلمون الآن في حاجة إلى هدنة مع أعدائهم ؟

للإجابة على هذا السؤال لابد أن نقف على أوضاع المسلمين وأحوالهم في الوقت الحاضر .

فمما هو معلوم أنه بعد سقوط الخلافة الإسلامية في عام ١٩٢٤م وزوال الدولة العثمانية ، التي كان من أبرز محاسنها حفاظها على وحدة الأمة ، ولمِّ كلمتها ، على ما كان فيها من سلبيات[٢٨٦]، بدأ أعداء الإسلام في نهش ثرواتها واقتسام أراضيها ، حيث كانوا يطلقون عليها حينذاك { تركة الرجل المريض }[٢٨٧].

فأوجدوا بعد ذلك الحواجز الحدودية ، وألغيت اللغة العربية في عاصمة الخلافة ، وغيبت تعاليم الإسلام وأحكامه تدريجياً ، وسهــل لهم بذلك تفريق الأمة إلى أجزاء متناثرة ، وأشلاء متباعدة ، ليتيسر لهم بعد ذلك النيل منها متى ما أرادوا . والأمة اليوم مازالت تعاني من تشنجات ، ومكائد ومؤامرات الشعوب ، والدول الأخرى ضدها ، وتركز ذلك فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد ، فبعد انهيار المنظومة الاشتراكية ، وسقوط الشيوعية وهزيمتها سنة ١٩٨٩م توالت بعد ذلك الإعلانات الرسمية ، والتصريحات من كبار المسؤولين في أوربا وأمريكا ، ورددتها وسائل

---

٢٨٦ ـ انظر : التاريخ الإسلامي : ـ محمود شاكر ـ العهد العثماني : [١٤٩/٨ وما بعدها]. المكتب الإسلامي ، عمان . الطبعة الثالثة : ١٩٩١م .
وانظر : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : أبو الحسن الندوي ، ص : [١٤٨] ، المركز العالمي للكتاب الإسلامي ، الكويت .

٢٨٧ ـ انظر : الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر : محمد الغزالي ، ص : [٦٥] ، ذات السلاسل ، ١٩٨٠م ، الطبعة الأولى .

الإعلام والصحف العالمية ، أنه لم يبق بعد سقوط الشيوعية إلا الإسلام ، بصفته عنصر مواجهة ، فعملوا كل الوسائل ، واستحدثوا كل ما من شأنه أن يضعفه ، ويبعده عن الساحة الدولية بمختلف الوسائل . وما المحاولات الحثيثة في الشرق الأوسط إلا مقدمة لفرض التفوق والنفوذ الإسرائيلي في المنطقة ، وخدمة للمصالح الاستعمارية ، سواء في فلسطين ، أو في منطقة الخليج ، أو غيرها .

وكذلك الأوضاع في شتى بقاع العالم الإسلامي ، كل ذلك من أجل رفض إقامة كيان إسلامي من شأنه أن يوقف هذه المخططات الاستعمارية.

ومن حين لآخر نجد الأمة تزداد ضعفاً على ضعف ، وهواناً على هوان ، وذلة على ذلة[٢٨٨]، رغم امتلاكها كل الوسائل التي ترتفع بمستواها عن هذا الحضيض . وهذه الوسائل يمكن تلخيصها في الآتي :

١) امتلاكها لأعظم دين وأسمى رسالة ختم بها الله جل وعلا الرسالات ؛ ولكن الأمة فرطت في دينها ، وأعرضت عن هدى ربها . وللأسف الشديد أدرك أعداؤها هذا الأمر فبذلوا كل الوسائل لإبعاد هذه الأمة عن دينها ، وجندوا كل شيء لتحقيق هذا الأمر... ووصلوا في نهاية المطاف إلى ذلك . جاء في مقال نشرته صحيفة { يديعوت أحرنوت } اليهودية الصادرة في ١٩٨٧/٣/١١م : [إن على وسائل إعلامنا أن لا تنسى حقيقة

---

٢٨٨ ـ انظر : العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة] ، د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي ، ص : [٥٠٧ وما بعدها] ، الدار السلفية للنشر والتوزيع ، ط ١ [١٤٠٨هـ/١٩٨٧م].

مهمة ، هي جزء من استراتيجية إسرائيل في حربها مع العرب، هذه الحقيقة هي أننا نجحنا بجهودنا وجهود أصدقائنا في إبعاد الإسلام عن معركتنا مع العرب طوال ثلاثين عاماً ، ويجب أن يبقى الإسلام بعيداً عن المعركة] [٢٨٩].

٢) امتلاكها لعدة بشرية تعدادها إلى حين كتابة هذه السطور يربو على المليار ونصف المليار مسلم ، لكن ! متى ما شُبّع هؤلاء بالعقيدة الصحيحة ، والإيمان الراسخ . عند ذلك وحده فقط يكونون جنوداً للدين ، وحراساً للعقيدة ، وحماةً للديار . ولكن تأمل إلى محاولات أعداء الإسلام في إضعاف هذا الجانب القوي في الأمة ، من صرف للشباب عن معالي الأمور وشغلهم بسفاسفها ، من إبعادهم عن دينهم وأخلاقهم عن طريق وسائل الإعلام على كافة الأصعدة ، ثم من إيعازهم إلى حكومات المسلمين من تخفيض في أعداد الجيوش وتسريح أكبر قدر منها[٢٩٠].

٣) حيازة الأمة على العديد من الثروات سواء الطبيعية أو الاقتصادية والمتمثلة في خصوبة أراضيها ، وفي جودة مياهها الإقليمية وتحكمها في العديد من المنافذ البحرية الهامة ، ثم يقف على رأس ذلك كله امتلاكها لأكبر مخزون من النفط والغاز.

---

٢٨٩ ـ انظر : صحيفة [يديعوت أحرنوت] الإسرائيلية ، العدد الصادر في : [١٩٨٧/٣/١١م].

٢٩٠ ـ تعهدت الحكومة المصرية بعد كامب ديفيد إلى تسريح قطاع كبير من الجيش المصري ، بحيث تخفض أعداده من ٦٥٠ ألف جندي إلى ٢٥٠ ألف جندي .

الأمـــر الذي جعلها هدفاً بل ومطمعاً من المطامع الأجنبية ، فبذل أعداء الإسلام كل وسيلة تمكنهم من السيطرة على هذه الثروات والتحكم في هذه المقدرات . فأرسلوا الشركات الأجنبية للبحث والتنقيب واستخراج النفط ، ثم إذا بهم المستفيد الأول من ذلك ، وأضحت الأمة هي التي تستجلي العطف لتتحصل على الشيء اليسير مما تملك .

٤) إمكانية أن تتصدر الأمة في مجال العلم والتصنيع والتسلح ، ولكن أنّى لها ذلك ، وهي تُمنع من مباشرة أي عمل يهدف إلى التسلح النووي في الوقت نفسه الذي تسكت فيه الأمم المتحدة بزعامة الولايات المتحدة عن تسلح إسرائيل بشتى أنواع الأسلحة.

- هذه الوسائل وغيرها لمّا أهملتها الأمة وصلت إلى الحال الذي وصلت إليه من ضياع لحقوقها ، وسلب لمقدراتها ، ونهب لثرواتها . وهنا يبرز سؤال مهم !
  - هل الأمة اليوم قادرة على تغيير هذا الواقع المرير ؟
  - والجواب نعم ، ولكن إذا :

١. عادت إلى ربها عودة صادقة ، وجعلت كل اعتمادها عليه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝ ﴾[291].

---

[291] - محمد : [٧].

□ يقول الإمام القرطبي رحمه الله : [أي إن تنصروا دين الله ينصركم على الكفار][٢٩٢].

٢. بدأت هذا التغيير من نفسها وفي مجمل شؤونها : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[٢٩٣].

٣. أخذت بوسائل العلم والتصنيع واعتمدت على نفسها .

٤. ربت أبنـــاءها تربية إيمانية جهادية وحصنتهم من الأفكار الهدامة ، والعقائد الباطلة .

٥. أعدت نفسها واستعدت بكل ما أوتيت من قوة في سبيل العودة إلى الصدارة والرجوع إلى الريادة ، ولا يؤاخذها الله إلا بقدر استطاعتها : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ... ﴾[٢٩٤]. [٢٩٥]

□ يقول الدكتور وهبة الزحيلي :

{ أي هيئوا لقتال الأعداء ما أمكنكم من أنواع القوى المادية ، والمعنوية المناسبة لكل زمان ومكان ، ومن مرابطة الخيول في الثغور والحدود ، وقد كانت الخيول أداة الحرب البرية الرهيبة في الماضي ، وما تزال لها أهميتها أحياناً في بعض ظروف الحرب الحاضرة ، وإن كان

---

٢٩٢ ـ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [١٦/١٩٧].

٢٩٣ ـ الرعد : [١١].

٢٩٤ ـ الأنفال : [٦٠].

٢٩٥ ـ انظر : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : أبو الحسن الندوي ، ص : [٢٦٧ وما بعدها] ، المركز العالمي للكتاب الإسلامي ، الكويت ، وانظر : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة : د. يوسف القرضاوي ، ص : [٥٠٧] الناشر : مكتبة وهبة ، القاهرة .

الدور الحاسم اليوم هو لسلاح الطيران ، والمدافع والدبابات والغواصات البحرية ، فصار ذلك هو المتعين إعداده بدلاً من الخيول ؛ لأن المهم تحقيق الأهداف ، وأما الوسائل والآلات فهي التي يجب إعدادها بحسب متطلبات العصر}[٢٩٦].

- ويقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله :

{ فالاستعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد ، والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها ، ويَحْسُنُ أن نعرف حدود التكليف بإعداد القوة ، فالنص يقول : [وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة] فهي حدود الطاقة إلى أقصاها ، بحيث لا تقعد العصبة المسلمة عن أي سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها }[٢٩٧].

- إن الأمة اليوم ينتظرها نوعان من الجهاد :

١. جهاد الدفع : وقد أضحى فرضاً عينياً لَحِقَ الأمةَ الإثمُ بسبب التفريط فيه[٢٩٨].

- قال ابن قدامة رحمه الله :

{ وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر ، ومعناه (والله أعلم) : الغني والفقير ، أي أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال ، حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم ، ولا

---

٢٩٦ ـ انظر : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : أ د. وهبة الزحيلي : [٩/٥٠] بتصرف . دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط ١ [١٤١١هـ/١٩٩١م].

٢٩٧ ـ انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب : [١٥٤٣/٢] بتصرف .

٢٩٨ ـ انظر : المبحث السابق : ص : [٩٥].

يجوز لأحد التخلف إلا لعذر ، لقوله تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ [٢٩٩].
وقوله عليه الصلاة : [وإذا استنفرتم فانفروا][٣٠٠].}[٣٠١].

- وقال الكاساني رحمه الله :

{ فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين ، يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه ، لقوله تعـــالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾[٣٠٢].}[٣٠٣].

٢. جهاد الطلب : وذلك لإيصال دعوة الله جل وعلا إلى كافة المعمورة ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، والقضاء على كل حاكمية طاغوتية تنازع المولى جل وعلا في الملك والحكم والتشريع[٣٠٤].

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

{ يقول الله تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [٣٠٥]. والدين هو الطاعة ، فإذا كان بعض الدين لله ، وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله }[٣٠٦].

---

[٢٩٩] - التوبة : [٤١].

[٣٠٠] - انظر : صحيح البخاري برقم : (١٧٣٧) [٦٥١/٢] ، صحيح مسلم برقم : (١٣٥٣) [٩٨٦/٢].

[٣٠١] - انظر : المغني لابن قدامة : [٣٨٣/١٠] بتصرف .

[٣٠٢] - التوبة : [٤١].

[٣٠٣] - انظر : بدائع الصنائع للكاساني : [٥٧/٦].

[٣٠٤] - انظر : الجهاد في الإسلام منهج وتطبيق : د. رؤوف شلبي ، ص : [١٩] ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى : ١٩٨٣م .

[٣٠٥] - الأنفال : [٣٩].

[٣٠٦] - الفتاوى الكبرى لابن تيمية : [٥٥٦/٣].

ولكن مع الحال الذي وصلت إليه الأمة كما ذكرنا ، أنّى لها أن تقوم بهذا الواجب ، ولذلك : لا حرج عليها هنا أن تعقد هدنة مع عدوها ، ولو غير معلنة تستعيد فيها قوتها ، وتربي فيها أبناءها على منهج الله ، عقيدة ، ودعوة ، وتزكية ، وأخلاقاً ، وجهاداً ، وتستعد في كافة المجالات لتحقيق هذه الأهداف .

□ يقول الإمام الشيرازي رحمه الله :

{ فإن دعت الحاجة إلى تأخيره (الجهاد) لضعف المسلمين ، أو قلة ما يحتاج إليه من قتالهم من العدة ، أو للطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الأعذار ، جاز تأخيره ؛ لأن النبي ﷺ أخر قتال قريش بالهدنة ، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة ؛ ولأن ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه فوجب تأخيره }[٣٠٧].

ولـــكن يجب الحذر من أن تذوب في تلك الهدنة فتركن إلى الاستقرار ، وترضى بالقعود ، وتقبل بالدون ، فيحق عليها قول الله تعالى : ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأَخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[٣٠٨].

□ يقول الإمام القرطبي رحمه الله :

{ توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج وهو نحو من أخلد إلى الأرض }[٣٠٩].

---

٣٠٧ ـ انظر : المهذب للشيرازي : [٢٢٧/٢].

٣٠٨ ـ التوبه : [٣٨].

٣٠٩ ـ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : [١٢٨/٨].

إن قيامها بهذا الواجب مع عدم الإعداد وغياب الاستعداد معناه فناؤها ، والقضاء عليها ، واستعباد أبناءها ، ولا شك أنه الضرر المحض الذي يجب على الأمة أن تدفعه عن نفسها بقدر ما تستطيع .

□ وخلاصة القول في ذلك :

أنه لا مانع على الأمة اليوم أن تهادن أعداءها ، غير أنه لا يجوز لهـــا التنازل عن أصولها ومبادئها ، وهذه الهدنة غير مستديمة ، ولو لم تكن معلنة تستغلها الأمة في الإعداد والاستعداد في كافة نواحي شؤونها ، لتحقيق الغاية السامية من استخلافها على الأرض ، ألا وهي تحكيم شرع الله في الأرض ، ونبذ كل ما عدا ذلك . قال تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [٣١٠].

ويجب عليها استغلال هذه الفترة في التربية ، والإعداد ، وبذل الأسباب لتمتلك القدرة على المواجهة ، وليتسنى لها التغيير .

وعليها أن تثق أن هذه هي وعود الله لها متى ما عادت إليه وبذلت الأسباب[٣١١].

≈ قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ ﴾[٣١٢].

≈ وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[٣١٣].

---

٣١٠ - الأنفال : [٣٩].

٣١١ - انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف : د. يوسف القرضاوي ، ص : [١٩٧] ، مؤسسة الرسالة / ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : أبو الحسن الندوي ، ص : [٢٧١] ، المركز العالمي للكتاب الإسلامي ، الكويت .

٣١٢ - محمد : [٧].

٣١٣ - الروم : [٤٧].

≈ وقال سبحانه : ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾ (٣١٤).

≈ وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (٣١٥).

نسأل الله جل وعلا أن يجعل يوم الأمة خيراً من أمسها ، وأن يجعل غدها خيراً من يومها . إنه ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين

---

٣١٤ - غافر : [٥١].

٣١٥ - الصافات : [١٧١- ١٧٣].

الخاتمة :

بعد هذا الاستعراض لموضوع الهدنة ، وبيان أحكامها ، وحكم إبرامها ، وبيان أقوال أهل العلم في مشروعيتها ، وحكم نقضها ، والآثار المترتبة على ذلك ، وما إلى ذلك أوجز النتائج التي انتهى إليها البحث فيما يلي :

١) سعة استيعاب الفقه الإسلامي لمختلف قضايا الناس ، وبيان كيفية التعامل معها .

٢) مرونة الفقه الإسلامي في كثير من الأحكام التي تتمشى مع ما يطرأ على المكلفين من أحوال .

٣) جواز عقد الهدنة مع الأعداء لمصلحة راجحة يراها ولي الأمر .

٤) ولي أمر المسلمين هو المخول بإبرام هذه العقود مع الأعداء لاتساع رقعة الضرر الناتج عنها ، ويكون ذلك بالتشاور وتقليب وجهات النظر والمصالح والمفاسد مع المؤسسات التشريعية كالبرلمانات وغيرها للخروج بأفضل النتائج .

٥) يجب ألا يشتمل عقد الهدنة على شرط فاسد ، وإلا كان باطلاً.

٦) يجوز عقد الهدنة مع الأعداء إلى أي مدة يراها الإمام ، وهذه المدة تابعة للمصلحة أو الضرورة فتقدر بقدرها .

٧) يجوز عند الضرورة عقد الهدنة على بدل يدفعه المسلمون إلى عدوهم ، ويجوز ذلك على غير بدل .

٨) يجب على المسلمين الوفاء بعهودهم ومواثيقهم ، ولو كانت مبرمة مع الكفار .

٩) لا يجوز للمسلمين نقض العهد مع عدوهم إلا بعد إعلامهم بذلك.

١٠) يجب على ولي أمر المسلمين حماية المهادنين ، ومنع النيل منهم لكل من كان في سلطته .

١١) هنالك فرق بين الهدنة مع العدو ، وهي كونها مؤقتة ، ولا تعتبر تنازلاً ، وبين التطبيع الذي هو تنازل عن الأصول ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال .

١٢) يجوز للأمة في مثل هذا الوقت الراهن مهادنة أعداءها لعدم قدرتها على المواجهة ، ولكن يجب عليها الإعداد والاستعداد للعودة للصـــدارة ، والرجوع إلى الريادة ، وألا تذوب في تلك الهدنة ، وتركن إلى الدعة والاستقرار في ظل علو الكفر والكفار.

- وبعد ، فإنني إذ أقدم هذا البحث ، أرجو من الله تعالى أن يحظى عنده بالقبول ، وأن ينفع به ، وحسبي أني قد اجتهدت ما استطعت ، والله من وراء القصد . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

علي حسن محمد جمّال
٢/شعبان ١٤٢٥هـ
١٦/١٠/ ٢٠٠٤م
الدوحة ـ قطر

الفهارس

فهرس الآيات

٢٣	ما لكم لا ترجون لله وقاراً	نوح	١٣	٦٠
٢٤	وآتوهم ما أنفقوا	الممتحنة	١٠	٧٢
٢٥	وأعدوا لهم ما استطعتم	الأنفال	٦٠	١٠٥.٨١.٢٦
٢٦	وإما تخافن من قوم خيانة	الأنفال	٥٨	٦٦.٦٤.٦١.٥٩
٢٧	وإن أحد من المشركين استجارك	التوبة	٦	٣٠
٢٨	وإن جنحوا للسلم فاجنح لها	الأنفال	٦١	٨١.٥٠.٤٢.٤١.٣٤.٣١.٢٩.٢٨.٢٣.١٩
٢٩	وإن طائفتان من المؤمنين	الحجرات	٩	١٠
٣٠	وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم	التوبة	١٢	٩٠.٦٥.٦٢
٣١	وأوفوا بالعهد	الإسراء	٣٤	٥٦
٣٢	وقاتلوا في سبيل الله الذين	البقرة	١٩٠	٩
٣٣	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله	الأنفال	٣٩	١٠٩.١٠٧
٣٤	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله	البقرة	١٩٣	٨٣.١٠
٣٥	وكان حقاً علينا نصر المؤمنين	الروم	٤٧	١٠٩
٣٦	ولا تزر وازرة وزر أخرى	فاطر	١٨	٩٠
٣٧	ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون	آل عمران	١٣٩	٨٣.٨٠
٣٨	ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا	الأنفال	٥٩	٨٢
٣٩	ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين	الصافات	١٧١	١١٠
٤٠	ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت	البقرة	٢٥١	١١
٤١	ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت	الحج	٤٠	١١
٤٢	وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله	النساء	٧٥	٩
٤٣	ومن يبتغ غير الإسلام ديناً	آل عمران	٨٥	٢
٤٤	يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات	الممتحنة	١٠	٧٠
٤٥	يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا	محمد	٧	١٠٩.١٠٤

٤٦	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	**المائدة**	١	٥٥
٤٧	يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم	**الصف**	١٠	٨
٤٨	يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين	**الأنفال**	٦٤	٨١

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

قائمة المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم .

٢. أحكام أهل الذمة : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق ومراجعة : يوسف أحمد البكري ، شاكر أحمد العاروري ــ الناشر : رمادي للنشر ، دار ابن حزم ، الدمام ، بيروت ، ط ١ [١٤١٨/١٩٩٧م].

٣. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام : د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، [١٤٠٢هـ/١٩٨٢م].

٤. أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجلوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م]. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية .

٥. أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ضبط وتخريج : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ [١٤١٥هـ/١٩٩٤م].

٦. أصول القانون الدولي العام : د. محمد سامي عبد الحميد (مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية) ، الطبعة الرابعة : ١٩٧٩م .

٧. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة : د. يوسف القرضاوي ، الناشر : مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية عابدين ، القاهرة . الطبعة الثانية ١٩٩١م .

٨. إحياء علوم الدين : الإمام محمد الغزالي (حجة الإسلام ، أبو حامد) المطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية [١٣٢٦هـ].

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق ومراجعة : محمد سعيد البدري، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ [١٤١٢هـ/١٩٩٢م].

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بيروت .

١١. الأحكام السلطانية : أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) ، تعليق : محمد حامد الفقي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة . ط ١ [١٣٨٠هـ/١٩٦٠م].

١٢. الأحكام السلطانية : علي بن محمد بن حبيب البصري ، البغدادي ، الماوردي (أبو الحسن) ، مطبعة : مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ط ١ [١٣٨٠هـ/١٩٦٠م].

١٣. الأشباه والنظائر : للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت. الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، ط ١ [١٤١٧هـ/١٩٩٦م].

١٤. الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤ ، فبراير : [١٩٩٧م].

١٥. الأم : محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ [١٤١٣هـ/١٩٩٣م].

١٦. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت ٦٣١هـ) تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ [١٤٠٤هـ].

١٧. الإستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق ومراجعة : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ [١٤٢١هـ/٢٠٠٠م].

١٨. الإستيعاب : يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي ، تحقيق : علي محمد البجادي ، دار الجيل ، بيروت ، [١٤١٢هـ] .

١٩. الإصابة في تمييز الصحابة : الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل بيروت. ط ١ [١٤١٢هـ].

٢٠. الإعتصام : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الشاطبي ، الغرناطي(أبوإسحاق) دارالمعرفة، بيروت [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م].

٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التـــراث ، بيروت . الطبعة الثانية [١٤٠٠هـ/١٩٨٠م].

٢٢. البداية والنهاية : للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .
٢٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي الشوكاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٤. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى المرتضى المهدي (ت ٨٤٠ هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
٢٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) ، تحقيق : د. محمد حجي ، بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر ، دار الغرب الإسلامي ، [١٤٠٤هـ/١٩٨٤م].
٢٦. التاريخ الإسلامي : محمود شاكر ــ العهد العثماني ــ المكتب الإسلامي ، عمان ، الطبعة الثالثة ١٩٩١م .
٢٧. التحالف السياسي في الإسلام : منير الغضبان ، دار السلام ، القاهرة ، ط ٢ [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م].
٢٨. الترغيب والترهيب : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت : [١٤١٧هـ].

٢٩. التفسير المنير : في العقيدة والشريعة والمنهج : أ د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط ١ [١٤١١هـ/١٩٩١م].
٣٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ـ سنة النشر: [١٣٨٧هـ].
٣١. الثقات : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٤٥هـ) ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر بيروت. ط ١ [١٣٩٥هـ/١٩٧٥م].
٣٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، مراجعة : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣٣. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، دار إحياء التراث ، بيروت .
٣٤. الجهاد في الإسلام منهج وتطبيق : د. رؤوف شلبي ، أستاذ بجامعة قطر، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .
٣٥. الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث : محمد عزة دروزة ، دار اليقظة العربية ، دمشق : [١٣٩٥هـ/١٩٧٥م].

٣٦. الجهاد والفدائية في الإسلام : الشيـــخ حسن أيوب ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ط ٢ [١٤٠٣هـــ/١٩٨٣م].
٣٧. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي [٦٩٦هـــ/٧٧٥هـــ] ، تحقيق الدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة . ط ٢ [١٤١٣هـــ/١٩٩٣م].
٣٨. الخراج : يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف) صاحب أبي حنيفة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ط ٤ [١٣٩٢هـــ].
٣٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور : الإمام جلال الدين السيوطي ، (ت ٩١١هـــ) ، دار الفكر ، بيروت . ط ٢ [١٤٠٣هـــ/١٩٨٣م].
٤٠. الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر : محمد الغزالي ، ذات السلاسل ، الطبعة الأولى [١٩٨٠م] .
٤١. الرحيق المختوم : صفي الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلميـــة ، بيروت . ط ١ [١٤٠٨هـــ/١٩٨٨م].
٤٢. السلام العالمي والإسلام : سيد قطب ، مكتبة وهبة ، القاهرة ط ٢.
٤٣. السلم والحرب والعلاقات الدولية في نصوص الكتاب والسنة والسبيل العملي في تحقيقها : د. محمد رأفت سعيد . دار المنار ط ١ [١٤١٢هـــ/١٩٩٢م].

٤٤. السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، مراجعة : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ [١٤١١هـ/١٩٩١م].
٤٥. الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، مصر . ١٩٧٨م .
٤٦. الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف : د. يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة .
٤٧. الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ط ١ [١٤١٧هـ/١٩٩٦م].
٤٨. العلاقات الدولية في الإسلام : أ د. وهبة الزحيلي ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق .
٤٩. العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية : د. عباس شومان ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة .
٥٠. العلمانية نشأتها ، وتطورها ، وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة : د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي ، الدار السلفية للنشر والتوزيع . ط ١ سنة الطبعة : [١٤٠٨هـ/١٩٨٧م].
٥١. الفتاوى الكبرى : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط : [١٤٠٩هـ/١٩٨٨م].

٥٢. الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر بدمشق ، ط ١ [١٤٠٤هـ/١٩٨٤م].
٥٣. القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي [٧٢٩هـ/٨١٧هـ]. دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ط ١ [١٤١٢هـ/١٩٩١م].
٥٤. القانون الدولي العام : د. علي صادق أبو حيف ، منشأة المعارف الإسكندرية . الطبعة الحادية عشرة .
٥٥. القرآن والقتال : الشيخ محمود شلتوت ، دار الفتح ، بيروت ، ط ٢ [١٤٠٣هـ/١٩٨٣م].
٥٦. الكافي : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٥ [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م].٢
٥٧. المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . ط [١٤١٥هـ/١٩٩٥م].
٥٨. المحلى : علي بن محمد بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، مكتبة التراث ، القاهرة .
٥٩. المدخل الفقهي العام : الشيخ مصطفى الزرقاء ، المجلد الأول مطبعة جامعة دمشق ، ط ٧ [١٣٨١هـ/١٩٦١].

٦٠. المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، دار صادر ، بيروت ، تصوير عن طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ .
٦١. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، مراجعة : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط [١٤١١هـ/١٩٩٠م].
٦٢. المستصفى في علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ [١٤١٣هـ].
٦٣. المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب : محمد عبد الغني حسن ، مكتبة مصر ، القاهرة ، [١٩٦٦م].
٦٤. المعجم الكبير : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، مراجعة : حمدي عبد الحميد السلفي ، مكتبة دار العلوم والحكم ، الموصل . ط ٢ [١٤٠٤هـ/١٩٨٣م].
٦٥. المغني : موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .
٦٦. المنجد في اللغة والآداب والعلوم : لويس معلوف ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت .

٦٧. المهذب : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) ، ط. مصطفى الحلبي .

٦٨. الموافقات في أصول الشريعة : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق : عبد الله دراز ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

٦٩. الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية . ط ٤ [١٤١٤هـ/١٩٩٣م]. دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر .

٧٠. النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجـزري (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق ومراجعة : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت . ط ١ [١٣٨٣هـ/١٩٦٣م].

٧١. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية : د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . ط ١ [١٤١٨هـ/١٩٩٧م].

٧٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة ، القاهرة .

٧٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (ت ٥٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت . سنة الطبعة : [١٤١٨هـ].
٧٤. بعض الجوانب القانونية لاتفاقيات وقف القتال : مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ١٩٨٣م . العدد الأول ، د. رشاد السيد .
٧٥. تاريخ الطبري : (تاريخ الرسل والملوك) ، محمد بن جرير الطبري (أبو جعفر) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم : دار المعارف بمصر : [١٩٧٠م].
٧٦. تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت . ط ١ [١٤١٧هـ/١٩٩٧م].
٧٧. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي : أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت : ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ [١٤١٠هـ/١٩٩٠م].
٧٨. تذكرة الحفاظ : محمد بن طاهر بن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، دار الصميعي ، الرياض ، ط ١ [١٤١٥هـ].
٧٩. تطور وظيفة معاهدات الصلح : دراسات في القانون الدولي ، المجلد الثالث ، الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط ،

الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ١٩٧١م . د. عبد العزيز سرحان .
٨٠. تفسير القرآن العظيم : للحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). دار المعرفة ، بيروت ، ط [١٤١٥هـ/١٩٩٤م].
٨١. تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا . ط ١ [١٤٠٦هـ/١٩٨٦م].
٨٢. تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت . ط ١ [١٤٠٤هـ/١٩٨٤م].
٨٣. جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ [١٤١٢هـ/١٩٩٢م] ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر.
٨٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، ط. عيسى الحلبي . دار الكتب العلمية ط ١ [١٤١٧هـ/١٩٩٦م].
٨٥. زاد المعاد في هدى خير العباد : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق :

محمد الأنور البلتحاجي ، المكتبة العصرية ، صيدا. ط ١ [١٤٢٢هـ/٢٠٠١م].

٨٦. سبل السلام من أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه ورقمه وعلق عليه خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م].

٨٧. سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٨٨. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد . الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة . ط [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م].

٨٩. سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ [١٤٠٧هـ].

٩٠. سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة . ط ٩ [١٤١٣هـ].

٩١. سيرة ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٨هـ) بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث، بيروت .
٩٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٩٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن أحمد بن محمد العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، دار المسيرة ، بيروت [١٣٩٩هـ].
٩٤. شرح المجلة : سليم رستم باز اللبناني : دار الكتب العلمية ، بيروت .
٩٥. شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ [١٤١٥هـ/١٩٩٥م].
٩٦. شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .
٩٧. صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت . [١٣٩٠هـ/١٩٧٠م].

٩٨. صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، مراجعة : د. مصطفى ديب البغـا. دار ابن كثير ، بيروت . [١٤٠٧هـ/١٩٨٧م].
٩٩. صحيح الترغيب والترهيب : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض . الطبعة الخامسة .
١٠٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته : محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طبعه : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٠١. صحيح الجامع الصغير وزياداته [الفتح الكبير] : تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ [١٣٨٨هـ/١٩٦٩م].
١٠٢. صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت .
١٠٣. صحيفة [يديعوت أحرنوت] الإسرائيلية : العدد الصادر في : [١٩٨٧/٣/١١م].
١٠٤. طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، [٧٢٧هـ/٧٧١هـ] ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .

١٠٥. طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د. عبد العليم خان . رتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام د. عبد الله أنس الطباع ، عالم الكتب ، بيروت . ط ١ [١٤٠٧هـ/١٩٨٧م].

١٠٦. علم أصول الفقه ، وخلاصة حول تاريخ التشريع الإسلامي : عبد الوهاب خلاف ، مطبعة النصر بمصر ط ٧ [١٣٧٦هـ/١٩٥٦].

١٠٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ٢ [١٤١٥هـ].

١٠٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت . [١٣٧٩هـ].

١٠٩. فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة بيروت .

١١٠. فقه السنة : السيد سابق : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ [١٣٩١هـ/١٩٧١م].

١١١. فقه السيرة : الشيخ محمد الغزالي ، وتخريج أحاديثها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط ٧ [١٩٧٦م].

١١٢. في ظلال القرآن : سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م .
١١٣. قانون النزاعات المسلحة الدولية : المدخل ــ النطاق الزماني ــ د. حازم علتم ، دار النهضة العربية ، ٢٣ شارع عبد الخـــالق ثروت ، القاهرة . ط ٢ [١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م].
١١٤. قانون النزاعات المسلحة : لـــ شارل روسو .
١١٥. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : محمد بن أحمد بن جُزَيّ الغرناطي المالكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط : [١٩٧٤م].
١١٦. كشاف القناع على متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .
١١٧. لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، مكتبة العبيكان . الطبعة الأولى .
١١٨. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : أبو الحسن علي الحسني النـــدوي ، المركز العالمي للكتاب الإسلامي ، الكويت .
١١٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الـــهيثمي (ت ٨٠٧ هـــ) ، تحقيق : عبد الله الدويش ، دار الفكر ، بيروت . [١٤١٢هـ].

١٢٠. مجموع فتاوى : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن ابن القاسم النجدي الحنبلي ، دار عالم الكتب . الرياض .
١٢١. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق ومراجعة : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت .
١٢٢. مختصر طبقات الحنابلة : العلامة الشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي ، دراسة فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت . ط ١ [١٤٠٦هـ/١٩٨٦م].
١٢٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة.
١٢٤. مشروع التطبيع مع الكيان الصهيوني ـ المحور الثقافي ـ : خديجة عبد الهادي المحميد ، شركة مطابع المحميد العالمية ، الكويت .
١٢٥. مشروعية القتال في الإسلام : د. محمود محمد بابللي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ [١٤١٧هـ/١٩٩٦م].
١٢٦. مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت . ط ٢ [١٤٠٥هـ/١٩٨٥م].

١٢٧. معاهدات السلام : دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي : د. محسن علي جاد ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧م.

١٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، ط. مصطفى الحلبي. ، دار الكتب العلمية ، ط ١ [١٤١٥هـ/١٩٩٤م].

١٢٩. منح الجليل ، شرح مختصر سيدي خليل : الشيخ محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ [١٤٠٤هـ/١٩٨٤م].

١٣٠. منهج الإسلام في الحرب والسلام : عثمان جمعه صميرية ، مكتبة دار الأرقم ، الكويت ، ط ١ [١٤٠٢هـ/١٩٨٢م].

١٣١. موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني : ـ النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ـ إعداد : شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، إصدار : بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، ط ١ ، سنة الطبع : [٢٠٠٢م].

١٣٢. موطأ الإمام مالك : الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، مصر .

١٣٣. نصب الراية لأحاديث الهداية : لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، دار الحديث ، مصر. [١٣٥٧هـ].

١٣٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ [١٤١٣هـ/١٩٩٣م].
١٣٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

فهرس